



حق الجمهور بالمعرفة:

الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية

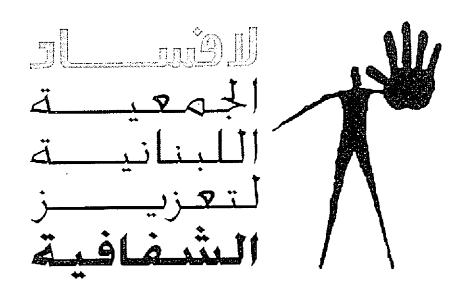


حـق الجـمـهور بالمعرفة

الـوصـول إلـى المعـلومـات والـوثـائق الرسـمـيـة

حق الجمهور بالمعرفة

الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية



الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد
عين الرمانة، ساحة بنك الريف، سنتر بعقليني، الطابق الرابع
ص.ب.: 552-50
عين الرمانة، بعبدا، لبنان
تلفون: 293045 1 961+
فاكس: 282238 1 961+

www.transparency-lebanon.org
info@transparency-lebanon.org

الطبعة الأولى 2006

ISBN: 9953-470-83-9

تصميم الغلاف: رينا قرانوح
اخراج: زهير دبس
طبع على مطابع تكنوبرس

المحتـويات

توطئة

تعيد "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية" نشر هذا الكتيب عن حق الجمهور بالمعرفة وبالوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية والذي يتضمن أورقا عرضت للمناقشة في مناسبة انعقاد طاولة مستديرة في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ وانعقاد ورشة عمل في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢.

يتضمن هذا الكتيب، الذي تم تلقيحه مؤخرا، عدة دراسات قيمة، تتناول حق المواطن بالحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية، "هذا الحق الذي أصبح يعد في نظر الكثيرين من الحقوق الأساسية في الأنظمة الديمقراطية".

تنشر لا فساد في هذا الكتيب وثيقة تعرض تسعة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع تمت ترجمتها عن منظمة "المادة ١٩- المركز الدولي لمناهضة الرقابة"، والتي هي منظمة دولية تعمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات، كما وتنشر دراسات تتناول الاطار القانوني لتشريعات تضمن حق الوصول الى المعلومات والطرق المتاحة للمساءلة والآليات الواجب اعتمادها وتتطرق الى حق الاطلاع على المعلومات القضائية والى دور الاعلام في الوصول الى المعلومات وعلاقة هذا الحق بوقف التلوث.

أخيرا، ينشر هذا الكتيب قانونا نموذجيا حول حرية الاطلاع على المعلومات، تمت ترجمته من نسخته الانكليزية بتصرف، بشكل يؤمن صياغة لغوية سليمة للأحكام التي يتضمنها مع الالتزام قدر المستطاع بمضمونه الحرفي. الا أنه من الضروري الاشارة الى ان هذا القانون لا يأتلف وأحكام الدستور اللبناني والقواعد التشريعية والادارية اللبنانية.

تشكر "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية– لا فساد" كل الذين ساهموا في تلقيح النسخة السابقة لهذا الكتيب وتخص بالشكر ريان ماجد والمحامي أسامة سلمان، الذي ترجم القانون النموذجي الى العربية، ورينا قرانوح التي صممت الغلاف.

تَوَدّ "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد" أن تشكرَ أيضا منظمّة المادة ١٩ على تعاونها ودعمها المعنوي والتقني من خلال تقديم الوثائق والخبرات والاستشارات، خاصة من طوبي مندال، رئيس برنامجها القانوني.

كما تخص "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد" بالشكر وزارة الخارجية البريطانية على الدّعم الماديّ الذي قدّمته من خلال برنامج حقوق الإنسان. إنّ المواقف المتخذة في هذا الكتيب لا تعكس بالضرورة آراء وزارة الخارجية البريطانية.

وأخيرا، تجدر الاشارة الى أن "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد" كانت قد أعدت النسخة الأولى من هذا الكتيب تحت إشراف شارل د. عدوان المدير التنفيذي السابق للجمعية وعدد من الخبراء القانونيين والإداريين، في إطار برنامج الحق بالإطلاع الذي تديره الجمعية.

خليل جبارة

المدير التنفيذي المشارك

مقدمة:
حرية الاطلاع على المعلومات:
حق من حقوق الإنسان

عدنان اسكندر[١]

خلال العقد السابق شهد معظم الدول الديمقراطية وبخاصة في أوروبا، تطورا مهما يتمثل بالشديد على حق المواطن بالحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية. هذا الحق الذي اصبح يعد في نظر الكثيرين من الحقوق الأساسية في الأنظمة الديمقراطية والذي يساعد على ترسيخ وتعزيز الممارسات الديمقراطية في مجالات عديدة يمكن إيجازها كما يلي:

– تعزيز نظام حكم القانون.

– تعزيز مبدأ مسؤولية الدولة والإرادة العامة تجاه المواطن ومبدأ المساءلة والمحاسبة.

– الحد من الفساد وسوء استعمال السلطة وسوء أداء المؤسسات الحكومية.

– تعزيز علاقة المواطن بالدولة وثقته بها.

---

١ الرئيس السابق للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

– تشجيع المشاركة المسؤولة والمستنيرة للمواطنين بالعمل الحكومي بناء على المعلومات والحقائق التي أتيح لهم الاطلاع عليها.

– الحد من قدرة المصالح الخاصة وقوى الضغط التي نساندها على التأثير في السياسات الحكومية بهدف تحقيق مصالحها على حساب المصلحة العامة.

ونظراً إلى أهمية قضية حرية الاطلاع في الدول الديمقراطية، لجأ كثير من هذه الدول إلى وضع تشريعات جديدة تؤكد حق المواطن في الحصول على المعلومات الرسمية التي تهمه وواجب الحكومة في توفير هده المعلومات بسهولة. وفي عدد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، هنالك نصوص دستورية صريحة تؤكد وتضمن هدا الحق. وهنا يمكن الإشارة إلى أن التطورات التقنية المتسارعة قد أدت إلى إيجاد وسائل لضمان وصول المعلومات الرسمية إلى المواطنين في جميع المجالات والمناطق بسرعة وسهولة.

وهكذا يجب التشديد على تطور مهم في مفهوم حق الاطلاع وهو ظاهرة جديدة برزت في السنوات القليلة الماضية، وهي تشدد على أن حق المواطن في الحصول على المعلومات لا يمكن أن يقتصر على القرارات والوثائق الرسمية فقط بل يجب أن يشمل الطريقة أو الطرائق التي اتبعتها الحكومة أو الإدارة العامة للتوصل إلى هده القرارات. وقد عبرّ عن هذا الاتجاه الأمبودسمن (Ombudsman) الأوروبي السيد سودرمان حين قال "إن الشفافية تعني أن الطريقة التي توصلت السلطات العامة من خلالها إلى هذه القرارات يجب أن تكون شفافة وواضحة، والقرارات نفسها يجب أن تكون معللة، كما أن المعلومات التي استندت إليها هذه القرارات يجب أن تكون متوافرة للجمهور بقدر الإمكان".

وهنا يجب التشديد على أن تجارب عدد من البلدان تشير إلى أن حق الإطلاع أو الحصول على المعلومات لا يمكن تحقيقه عبر تشريعات جديدة فقط إذا لم تتضمن هذه التشريعات آلية فعاله يمكن أن يلجأ المواطن إليها لبت أي شكوى أو اعتراض في هذا المجال. ومن الضروري أن يكون القضاء

المرجع الأخير للنظر في هذه القضايا وبتها. وقد واجه عدد من الدول المتقدمة التي كرست حق الاطلاع في تشريعات جديدة، مشاكل عديدة بسبب رفض السلطات الرسمية توفير بعض المعلومات التي يطلبها المواطنون. وفي الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال تبلغ نسبة هذا الرفض بين ١٠ و ٢٠ في المئة.

أما في لبنان الذي يتسم نظامه السياسي والإداري بدرجة كبيرة من السرية بسبب الرواسب التاريخية الموروثة عن الحكمين العثماني والفرنسي، فقد لجأت الحكومة مؤخراً إلى اتخاذ بعض الخطوات لتكريس حق الاطلاع. واهم هذه الخطوات وضع شرعة المواطن التي اقرها مجلس الوزراء في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ والتي تؤكد حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تهمه؛ ووضع شرعة لمسلكية الموظف العام تشدد على واجب الموظف في توفير المعلومات للمواطن اقرها مجلس الوزراء في كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠١.

وهنا يجب التشديد على أن هذين التشريعين ليس لهما أية صيغة ملزمة قانوناً وهما لا ينصان على أية آلية محددة لتفنيدهما وبالتالي تقتصر أهميتهما على التأثير المعنوي فقط.

وفي كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠١، قدم إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يكفل حق المواطن بالاطلاع ويحدد نوع المعلومات والمستندات والوثائق التي يتوجب على الحكومة والإدارة العامة توفيرها للمواطن الا أن هذا المشروع لم يقر من قبل مجلس الوزراء حتى الآن. ويبدو أن هنالك تخوفاً في مجلس الوزراء من تكريس حق الاطلاع في نصوص قانونية ملزمة من جهة ومن الآلية المقترحة في مشروع القانون هذا من جهة ثانية.

وأخيراً لا بد من الملاحظة أن وعي المجتمع اللبناني لأهمية هذا الموضوع هو دون المطلوب وأقل مما هو في كثير من البلدان الأخرى. ومن المؤسف أن منظمات المجتمع الأهلي لم تبادر حتى الآن إلى طرح هذا

الموضوع بصورة جدية والى دعم مشروع القانون المشار إليه أعلاه الذي جاء نتيجة لجهود مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

إن الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان، ومن ضمنها حق الاطلاع الذي نصت عليه شرعة حقوق الإنسان، قد أدى إلى تزايد وعي المواطنين واهتمامهم وتوقعاتهم بالنسبة إلى حق الاطلاع في جميع الدول الديمقراطية بحيث اصبح من الصعب على حكومات هذه الدول، ومن ضمنها الدولة اللبنانية، الاستمرار في سياسة عدم الاعتراف بهذا الحق الأساسي لمواطنيها وعدم تكريسه في نصوص قانونية مناسبة.

حق الجمهور في المعرفة
مبادئ في التشريعات المتعلّقة بحرّية الإطلاع

المادّة ١٩

مقدمة

يعتبر حق الإطلاع على المعلومات أوكسجين الديمقراطية. فإذا لم يعرف الناس ماذا يحدث في مجتمعهم، وإذا كانت أعمال حكوماتهم مخفية عنهم، لا يمكنهم بالتالي المشاركة بشكل فعال في شؤون مجتمعاتهم. ولا يشكل الإطلاع على المعلومات حاجةً للناس فقط، انما هو شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة.

تحتاج الحكومات السيئة للبقاء في السلطة الى ابقاء السرية في أعمالها ، وهذا يؤدي الى تعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد. وكما أشار العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen)، الحائز جائزة نوبل، لم يكن هناك أبداً من مجاعة حقيقية في بلد يتمتّع بحكومةٍ ديمقراطيةٍ وصحافة حرّة نسبياً. فالاطّلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحّص أعمال الحكومة بدقّة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة فعلية لتلك الأعمال.

مع ذلك، تفضّل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السرّ ؛ فباللغة

السواحلية، إن تعبير "سريّة شديدة" هو واحد من التعابير التي يقصد بها "الحكومة". ومع ذلك، تفضل الحكومات الديمقراطية القيام بمجمل أعمالِها بعيداً عن عيون الناس، كما تستطيع الحكومات دائماً أن تجد أسباباً للإبقاء على السرية في عملها، ومنها: ضرورات الأمن الوطني، والنظام العام، والاهتمام الشعبي الواسع. وغالباً ما تعتبرُ الحكوماتُ الوثائقَ الرسمية ملكاً لها بدلاً من اعتبارها وسيلةً تملكها وتحفظها نيابةً عن الشعب.

لذلك، تُقدّم المادة ١٩ هذه المجموعة من المبادئ الدولية وتطرح قاعدةً تتيح للناس معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيزُ الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية. تعرض هذه المبادئ بوضوح ودقّة الطرائق التي يمكن للحكومات من خلالها إنجاز أقصى حدّ من الانفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية.

إنّ المبادئ مُهمّة كقواعد، لكنّها لا تكفي وحدها، فمن الضروري استعمالها من قِبَل الأفراد الذين يقومون بحملات، ومن قبل المحامين وممثلي الشعب المنتخبين وموظّفي القطاع العام. يجب أن تُطبَّق هذه المبادئ وفق ظروف كلّ مجتمع، ومن قبل أشخاص يعرفون أهميتها ويلتزمون الشفافية في الحكومة.

من هنا، فان نشر هذه المبادئ يشكل مساهمة في سبيل تحسين الحكم وتعزيز الديمقراطية في العالم.

نبذة إيضاحية

عرضت هذه المبادئ لمقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثّر في حق حرية الإطلاع، وقد صُمّمت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق

على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

تَستَند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر آداء الدولة (كما عُبِّر عنها ـ من بين أمور أخرى ـ في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة التي تعترف بها مجموعة الأمم. كما تستند هذه المبادئ، والتي هي ثمرة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها المادّة ١٩، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل الذي تم مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صُدِّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠، E/CN. 4/2000/63 الفقرة ٤٣) كما صدّق عليها المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير (في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، L/VOEA/Ser . II. 106, الفصل ٢ (بي) (٣).

المبدأ الأول: الكشف المطلق عن المعلومات

على مبادئ الكشف المطلق أن ترشد التشريع المتعلّق بحريّة الإطّلاع

يرتكز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة إنّ كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلاّ في حالات محددة (أنظر المبدأ الرابع). يحفظ هذا المبدأ الأسس الجوهريةلمفهوم حرية الإطّلاع الذي يجب أن يضاف إلى الدستور كي يصبح حق الحصول على الوثائق الرسمية واضحاً ومن الحقوق الأساسية.

على الهيئات العامّة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكلّ عضو في المجتمع الحصول عليها، ويستفيد من ذلك أيضاً كلّ شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد. ولا يتطلّب تطبيق هذا الحق أيّ اهتمام معيّن بالمعلومات. فعلى الهيئات الرسمية التي تمنع الشعب من الوصول إلى

المعلومات، أن تتحمّل المسؤولية في تبرير رفضها في كلّ مرحلة من الإجراءات. بكلمة أخرى، على الهيئة الرسمية العامّة أن توضح أن المعلومات التي تمتنع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق نظام الاستثناءات المحدود كما هو مفصّل في ما يلي.

التفسيرات

يجب أن تفسَر » المعلومات « و» الهيئات العامّة « على نحو واسع

تتضمّن «المعلومات» جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامّة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ... الخ)، ومصدرها (إذا كان مقدّماً من قبل الهيئة العامّة أو من قبل أية هيئة أخرى) وتاريخ وضعها أو إنتاجها. يجب أن يطبّق القانون كذلك على الوثائق المصنّفة سرّية كما يجب إخضاعها لاختبار الوثائق الأخرى نفسه.

يجب أن يركّز تفسير » الهيئة العامة « على الخدمة التي تؤمنها، بدلاً من أن يُركّز على التعيينات الرسمية. لهذه الغاية، يجب أن يتضمن تفسير « الهيئات العامة » جميع فروع ومستويات الحكومة والتي تشمل الحكومة المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظلّ تكليف رسمي، إضافة إلى الصناعات المؤمّمة وشركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية أو Quangos (الهيئات الشبه غير حكومية). يتضمّن التفسير كذلك الهيئات القضائية وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة (كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديد). فضلاً عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلوماتٍ، يخفف كشفها الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمصالح العامة،كالبيئة والصحّة.

تلف الوثائق

يجب أن ينص القانون على أن منع الحصول على الوثائق أو تلفها عمداً هو عمل جرمي وذلك للحفاظ على سلامة الوثائق وضمان توافرها ، كما يجب أن يتناول هذا القانون عددا محدودا من القواعد المتعلّقة بصيانة الوثائق وحفظها من قِبَلِ هيئات عامّة، إذ على هذه الهيئات تخصيص مصادر مالية كافية وتوفير اهتماماً يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، يجب تطبيق إلزامية كشف هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

المبدأ الثاني: وجوب النشر
على الهيئات العامّة التزام نشر المعلومات الأساسية

يتعدى مبدأ حرية الإطلاع اعطاء الهيئات العامة الحق في طلب المعلومات ، ليلزم هذه الأخيرة بضرورة نشر هذه المعلومات وتعميمها على الجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط منطقية مبنية على المصادر والقدرات. فيجب أن يتناول القانون موجبا عاماً للنشر من جهة، ويجب أن يحدد الفئات الأساسية من المعلومات التي يجب نشرها.

على الهيئات العامة أن تنشر كحدٍ أدنى، المعلومات التالية:

– معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامّة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...الخ، وبخاصة حين تؤمّن الهيئة العامة خدمات مباشرة للشعب.

– معلومات حول كلّ طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامّة.

– توجيه يتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في

السياسة العامّة والمشاريع القانونية.

– أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تُحفظُ بها.

– مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمّة التي استعملت لصياغته

المبدأ الثالث: الترويج لحكومة الانفتاح:
على الهيئات العامة الترويج لسياسة حكومة الانفتاح

إذا ما أرادت الهيئات العامّة أن تحقّق الأهداف المرجوة من تشريع حرية الإطلاع على المعلومات، فمن الضروري توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة. وبالفعل، تُظهر التجربة في مختلف البلدان أن الخدمة العامة المحدودة، يمكنها أن تُضعِفَ أكثر التشريعات تطوراً. لذلك تعد أنشطة الترويج من المكوّنات الأساسية لنظام حرية الإطلاع. وهذه موضوعات تختلف الأنشطة الخاصّة فيها من بلد إلى آخر، اعتماداً على عوامل عديدة، كطريقة تنظيم الخدمة المدنية، والالتزامات الأساسية لحرية الكشف عن المعلومات، ومستويات معرفة الكتابة والقراءة، ودرجة الوعي لدى الشعب. يتطلّب هذا القانون إذاً توفير الموارد المناسبة والاهتمام بترويج أهداف التشريع.

على القانون أن يتّخذ، كحد أدنى، تدابير مستقبلية في التربية العامّة و في نشر المعلومات المتوافرة وفي حق الحصول عليها وفي سبل تطبيق هذا الحق. وتعد وسائل الإعلام في البلدان ذات المستوى المنخفض في توزيع الصحف ونشر المعرفة، وسيلة بالغة الأهمّية لتفعيل هذين الأخيرين. كما ينبغي التعمّق في ابتداع الوسائل البديلة، كالإجتماعات المحلية ووحدات الأفلام الجوّالة. لذلك، وفي أحسن الحالات، يجب أن تتولّى هذه الأنشطة، هيئات عامّة منفردة وهيئات رسمية معيّنة خصيصاً ومموّلة على نحوٍ

وافٍ. فتكون هذه الهيئات الرسمية هي التي تدرس طلبات المعلومات أو التي أنشئت خصيصاً بهدف نشرها.

تناول ثقافة السرّية الرسمية من خلال التدريب

يجب أن يكفل القانون لعدد من الأجهزة حق مواجهة مشكلة ثقافة السرية الرسمية في الحكومة، على أن تتضمّن هذه الأجهزة شرطاً أساسياً هو أنّ تدرب الهيئات العامّة موظّفيها على حريّة الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع وعلى الآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها.

على الهيئة الرسمية المسؤولة عن التربية العامّة أن تؤدي دوراً مهمّاً في ترويج الانفتاح ضمن الحكومة. يمكنها تقديم المبادرات إلى الهيئات العامة والى الحملات التي تواجه مشاكل السرية وإلى حملات التواصل، وذلك لتشجيع هذه الأخيرة على تحسين أدائها، وعليها أيضا انتقاد الهيئات المترهلة. هناك احتمال آخر وهو توجيه تقريرٍ سنوي إلى البرلمان أو الهيئات البرلمانية حول المشاكل الموجودة وحول الخطوات الواجب اتباعها، وهو قد يتضمّن كذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات والقيود المتبقية و التدابير التي يجب اتخاذها في السنة المقبلة.

يجب أن تشجّع الهيئات العامّة لاعتماد رموز داخلية حول الوصول إلى المعلومات.

المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود

يجب أن تسجَل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامّة.

على الهيئات العامّة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على

المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرّر رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أظهرت الهيئة العامّة أنّ المعلومات تتوافق والاختبار الصارم الثلاثي الأقسام.

الاختبار الثلاثي الأقسام

- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- اذا تبين أن كشف المعلومات يسبّب بأذى ملموس لهذا الهدف.
- كما يجب أن يكون الضرر بالهدف أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

يطبّق هذا على جميع سلطات الحكومة (أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، وعلى أعمالها (بما في ذلك، مثلاً، أعمال هيئات الأمن والدفاع). ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كلّ حالة.

الأهداف القانونية المبرّرة للاستثناءات

يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف القانونية المفصّلة التي تبرّر استثناءً ما، كما يجب أن تتضمّن هذه اللائحة المصالح التي تكوّن أساساً قانونياً لرفض الكشف عن الوثائق، وأن تحدّد المسائل الموجبة، كتنفيذ القانون، والسرّية، والأمن الوطني، والسرّية التجارية وغيرها، والسلامة العامة والفردية، وفاعليّة الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ويجب أن تُطرح الاستثناءات بدقّة كي لا تضرّ بالمصلحة المشروعة. ومن أجل أن تتوافق الاستثناءات مع هذا المعيار، يجب أن يحدد وقتها عند

الاقتضاء، فمثلاً، يمكن أن يختفي تبرير تصنيف المعلومات على أساس الأمن الوطني بعد زوال الخطر الذي كان يهدّده.

توافق الرفض واختبار الضرر الجوهري

ليس كافياً أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المذكور في القانون. ففي بعض الحالات، يمكن أن يفيد الكشف عن المعلومات هذا الهدف ويمكن أن يسئ اليه في آن معاً، فكشف الفساد في الجيش يعطي انطباعا أوليا بأنه يضعف الدفاع الوطني، لكنه في الواقع يؤسس لالغاء الفساد ولتعزيز القوات المسلّحة. ولكي يكون عدم الكشف قانونياً في مثل هذه الحالات يجب أن تسبِب الآثار الواضحة لكشف المعلومات ضرراً جوهرياً للهدف.

أسبقية المصلحة العامّة

حتى ولوتبين ظاهريا أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثّر سلبا على الهدف الشرعي، يجب أن يثبت أن سلبيات الكشف تفوق الايجابيات. فمثلاً، اذا تبين أن بعض المعلومات الخاصة بطبيعتها، تكشف عن أعلى درجات الفساد في الحكومة، يجب في مثل هذه الحالة أن يقاس الضرر الملحق بالهدف القانوني بمقدار المصلحة العامّة التي يمكن أن تتحقق من جراء إعلان المعلومات. وحين تكون هذه المصلحة المحققة أعظم من الضرر، على القانون أن يؤمّن كشف المعلومات.

المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات

يجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض.

يجب أن تحدّد عملية إعطاء المعلومات بحسب الطلب بثلاثة مستويات: ضمن الهيئة العامّة، أو عبر اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلّة، أو عبر

اللجوء إلى المحاكم. وعند الضرورة، يجب أن تنصّ النصوص على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات كاملة من قبل بعض الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة مثلاً، أو الذين لا يجيدون اللغة التي كُتبَت فيها الوثيقة أو الذين يعانون إعاقة كالعمى.

ويجب أن يُطلب إلى جميع الهيئات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة يمكن استعمالها لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات. ويجب أن تُعيِّن الهيئات العامّة شخصاً مسؤولاً لمعالجة مطالب كهذه وتأمين توافقها مع القانون.

ويجب أن يُطلب أيضاً من جميع الهيئات العامّة مساعدة الأشخاص الذين تتعلّق مطالبهم بمعلومات منشورة أو تكون مطالبهم غير واضحة أو مفرطة الصراحة أو تكون بحاجة إلى إعادة صياغة. من جهة أخرى، يمكن للهيئات العامّة رفض المطالب غير الجدية. ولا يتعين على هذه الهيئات أن تؤمن للأفراد المعلومات الصادرة في منشور ما، وفي هذه الحالة ترشد الهيئة الفرد إلى مصدر النشر.

كما يجب أن يتناول القانون المهلة المحددة لمعالجة الطلبات ويُرفق كل رفض بإشعار خطي مبرّرا ومقنعا .

أصول الاستئناف

حين يقتضي الأمر، يجب أن يتضمن القانون شروط تقديم استئناف داخلي أمام سلطة عليا معيّنة يمكنها أن تنظر في القرار الأساسي.

ففي جميع الحالات، على القانون أن يلحظ امكانية رفض الهيئة العامّة عن الانفصاح عن المعلومات أمام هيئة إدارية مستقلّة. ويحتمل أن تكون هذه الهيئة موجودة كالمفوّض البرلماني لحماية حقوق المواطنين أو مفوّضية حقوق الإنسان، أو تكون هيئة أسّست خصيصاً لهذا الغرض. وفي كلتا الحالتين، على الهيئة التزام بعض القواعد والتمتّع ببعض السلطة، كما

يجب ضمان استقلالية هذه الهيئة رسمياً وبموجب الإجراءات التي من خلالها يتمّ تعيين رئيس المجلس أو رؤسائه.

تُحدّد التعيينات من قبل هيئات ممثلة، كالكتل النيابية الحزبية، وتكون العملية مفتوحة وتسمح بتدخّل الشعب بما يخص الترشيحات مثلاً. وعلى الأشخاص المعنيّين في هيئات مماثلة احترام القواعد الصارمة للمهنة والاستقلالية والكفاءة، وأن يكونوا موضوع نزاع صارم لقواعد المصلحة.

يجب أن يستأنف الإجراء المُعتمد من قبل الهيئة الإدارية في معالجة طلبات المعلومات التي رُفضت، بطريقة فعّالة وبأقل كلفة ممكنة. وهذا يضمن تمكين كلّ أفراد المجتمع من اتّباع هذا الإجراء. يجب أن تمارس الهيئة الإدارية كامل سلطتها في أي استئناف يتضمّن القدرة على إكراه الشهود، والأهمّ أن تطلب من الهيئة العامّة تزويدها أية معلومات أو وثائق للنظر فيها وتبريرها عند الضرورة في غرفة المشورة.

عند الانتهاء من التحقيق، على الهيئة الإدارية أن تتمتّع بسلطة تسمح لها باستبعاد الاستئناف وأن تطلب من الهيئة العامة كشف المعلومات وأن تعدّل الأعباء التي فرضتها، كما يمكنها أن تُعاقِب الهيئة العامة لسلوكها الذي يحول دون التقدّم عند التبرير، و/ أو أن تفرض الرسوم على الهيئات العامّة المتعلقة بالاستئناف.

وعلى الهيئة الإدارية أن تتمتّع بسلطة تسمح لها بالإحالة إلى المحاكم، الحالات التي يظهر بالدليل أنها تحول دون الوصول إلى المعلومات أو تقدم على تلف الوثائق عمداً.

يمكن للشخص وللهيئة العامة الاستئناف أمام المحاكم ضدّ قرارات الهيئة الإدارية. ويشمل هذا الاستئناف الحق الكامل في إعادة النظر في القضية واستحقاقها وعدم الاكتفاء في طرح مسألة ما، إذا كانت الهيئة الإدارية قد تصرّفت بعقلانية.

المبدأ السادس: التكاليف

يجب أن تكون التكاليف معقولة بحيث تسمح للأفراد تقديم طلبات للحصول على المعلومات.

يجب ألاّ تكون كلفة نيل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وإذا سلّمنا أنّ السبب الجوهري الكامل وراء قوانين حرية الإطلاع هو لتشجيع الحصول على المعلومات، فإنه لمن الواضح أن فوائد الانفتاح الطويلة الأمد تتخطى الكلفة.

لقد استُخدمت أنظمة مختلفة في العالم تضمن عدم ارتداع طالبي المعلومات بسبب التكاليف. فقد استعمل في بعض الدعاوى القضائية نظام ثنائي الأقسام يتضمّن رسوماً بسيطة لكل طلب، ورسوماً متدرّجة وفق الكلفة الحالية لاسترجاع المعلومات والتزود بها. يجب التخلّي عن الرسوم المتدرّجة أو خفضها قليلاً عند طلب معلومات خاصّة أو للمصلحة العامّة (والتي ترجّح ما إذا كان طلب المعلومات متعلّقاً بنشرها). ففي بعض الدعاوى القضائية، تُفرض رسوم عالية على الطلبات التجارية كوسيلة لدعم طلبات المصلحة العامة.

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامّة

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور

تتضمّن حريّة الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابةً عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلّق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور.

تدلّ عبارة »حاكمة« مبدئياً، وفي هذا السياق، على ممارسة سلطة

اتخاذ القرار كي لا تكون الهيئات التي تقدم النصائح محمية. لا تعتبر اللجان السياسية التي تجمع أفراد حزب واحد هيئات حاكمة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تشمل هذه الهيئات اجتماعات الهيئات المنتخبة ولجانِها ومجالس التخطيط والتقسيم ومجالس الجهات الرسمية العامّة والتربوية إضافة إلى وكالات التنمية الصناعية.

أما عبارة »اجتماع« فتنسب مبدئياً وفي هذا السياق إلى الاجتماعات الرسمية، أي الدعوة الرسمية لهيئة عامة بهدف إدارة أعمال عامّة. والعوامل التي تشير إلى قانونية الاجتماع المنعقد هي اكتمال النصاب القانوني وتطبيق قواعد الإجراءات القانونية.

إنّ الإخطار بالاجتماعات ضروري كي يتمكّن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدّة الإخطار للاجتماعات كافية ليتمكّن الشعب من الحضور.

يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، لكن فقط وفق إجراءات معتمدة وفي حال وجود أسباب كافية لتعليقها. وأي قرار حول إغلاق الإجتماع يجب أن يكون اتخاذه مفتوحاً أمام الشعب، كما يجب أن يفوق عدد مبرّرات الاجتماعات المغلقة لائحة استئناف قاعدة الكشف لكنّ عددها محدد. ويمكن أن تتضمّن أسباب الإغلاق، في حالات معينة، الصحّة العامة والسلامة العامة، وتطبيق القانون أو التحقيقات، وقضايا الموظفين والمستخدمين، والسرّية، وقضايا تجارية، والأمن الوطني.

المبدأ الثامن: أسبقية الكشف

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق.

يقتضي قانون حرية الإطلاع تفسير تشريعات أخرى ذات صلة بقدر الإمكان وبطريقة تتوافق مع نصوصها. وعند تعذّر ذلك، يجب أن يكون أي

تشريع آخر متعلّق بمعلومات تحتفظ الحكومة بها خاضعاً للمبادئ التي يقوم التشريع المتعلّق بحرية الإطلاع عليها.

على نظام الاستثناءات الذي ينصّ قانون حرية الإطلاع عليه أن يكون مفهوماً، وأن لا تجيز قوانين أخرى تحديده، وعلى قوانين السرية بخاصة ألا تعتبر قيام الموظفين بكشف المعلومات التي طلب إليهم كشفها بناءً على قانون حرية الإطلاع عملاً غير قانونيا. وعلى الأمد الطويل، يجب الالتزام بجعل جميع القوانين المتعلّقة بالإطلاع متوافقة والمبادئ الداعمة لقانون حرية الإطلاع.

إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفقاً لحرية طلب الإطلاع، وضمن حدود المعقول وبحسن نيّة، حتى ولو اتضح بالتالي أن المعلومات ليست موضوع كشف. وفيما عدا ذلك، فإن ثقافة السرية التي تشمل هيئات حاكمة عديدة عليها أن تصان، كما على الموظّفين أن يحترسوا كثيراً في ما يختص بطلبات المعلومات وتجنّب أية مخاطر شخصية.

المبدأ التاسع: حماية المخبر

يجب حماية المخبرين الذين يفشون بمعلومات حول أية مخالفات

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا بمعلومات حول المخالفات.

تشمل عبارة »خرق القانون« في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة البالغة في استعمال الإدارة في إطار هيئة عامة. تشمل العبارة كذلك حالات التهديد الخطيرة للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون.

يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلَّل بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصّة بالعمل.

إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إفشاء المعلومات عن بعض الأفراد أو الهيئات المقصّرة. وفي حين تكون هذه الشروط ملائمة عموماً، يجب أن تتوافر الحماية حين تتطلب المصلحة العامة كشف المعلومات من قبل أفراد آخرين أو حتى من قبل وسائل الإعلام.

تشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية. ويطبّق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من ثأرٍ، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات، كتهديد مُحدِق بالصحّة العامة أو السلامة العامة أو حتى حين يكون هناك خطر في إخفاء أو إتلاف دليل حول عملية فيها خرق للقانون.

المادة ١٩

المركز الدولي لمناهضة الرقابة

تأخذ المادة ١٩ اسمها وهدفها من المادّة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

> لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

تعمل المادة ١٩ بإنصاف ومنهجية لمعارضة الرقابة عالمياً. ونحن

نعمل نيابةً عن ضحايا الرقابة من الأشخاص الذين تعرّضوا جسدياً إلى الإيذاء، أو قتلوا أو سجنوا ظلماً أو قيّدوا في تحرّكاتِهم أو صرفوا من عملهم. كما نعمل نيابةً عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي مُنِعَت، وحُظِّرَت وهُدِّدت، ونيابة عن الهيئات والمجموعات السياسية والعمّالية التي انتُهِكت حقوقها أو قُمِعَتْ أو أُسكِتَت.

تتوجّه المادة ١٩ ببرنامج أبحاثها ونشراتها، وحملاتها وتدخلاتها القانونية إلى الرقابة في مختلف أشكالها. كما نراقب الإستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حريّة التعبير، ونعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي.

لقد أنشأت المادة ١٩ شبكةً دولية متطورة من الأشخاص والهيئات التي تنشر الوعي حول مسائل الرقابة وتتخذ الإجراءات في الحالات الفردية.

المادة ١٩ هيئة غير حكومية، تعتمد كلياً على التبرّعات (رقم الهبة في المملكة المتحدة ٣٢٧٤٢١). لمزيد من المعلومات حول المادة ١٩ وحول كيفية الانتساب، الرجاء الاتصال على العنوان التالي:

ARTICLE 19
Lancaster House, 33 Islington High Street
London N1 9LH
Tel: 0207 278 9292 Fax: 0207 713 1356
E-mail: info@article19.org Web site:
http://www.gn.apc.org/article19

الاطار الدستوري / القانوني لتشريعات تضمن حق الوصول الى المعلومات

محمد فريد مطر[١]

مقدّمة

تحاول هذه الورقة تبيان كيف يقدم الدستور اللبناني في بعض نصوص مقدمته العامة ذخيرة كافية لاستخراج الاطار القانوني اللازم لإدخال تشريعات تؤمن للبنانيين الحق في الاطلاع والوصول الى المعلومات الرسمية.

١- الحق في الاطلاع حقٌ مكرس في الدستور

أبدأ بنص دستوري في غاية الأهمية هو الفقرة "د" من مقدمة الدستور اللبناني والتالي نصها:

" الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

وهو نصٌ في غاية الاهمية للاسباب التالية:

– لأن السيادة وفقاً له هي سيادة الشعب، فلا شرعية لسلطة خارج السيادة الشعبية هذه.

---

١ محامي ورئيس الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

– ولأن السيادة والشرعية هما ما يرتضيه اللبنانيون لانفسهم، أي الارادة الشعبية الداخلية.

– ولأن الشعب اذ يمارس هذه السيادة عبر المؤسسات الدستورية، يكون بالفعل هو مصدرها.

– وأخيراً، لأن المؤسسات لا تكون دستورية ما لم تنبثق من الشعب، إذ به تكون الشرعية والسيادة تاليا، وبممارسته تُبنى الاعراف والمؤسسات الدستورية.

قد يتساءل القارئ: ما علاقة السيادة والشرعية والمؤسسات الدستورية والممارسة الشعبية بموضوعنا؟

والجواب: ان هذا النص هو في اساس نظام الحكم في لبنان بعد الطائف (وحتى قبله). وبما هو نص تأسيسي فهو في صلب استقامة نظام الحكم، فإن لم يطبّق، او اذا جرى تعطيله، لا يبقى النظام دستورياً.

والحال أن هذا النص غير مطبَّق، وان في عدم تطبيقه ما هي عليه شؤون الدولة وامور النظام من عدم استقامة، وما نحن فيه من انحطاط وتخبط.

في المقابل، فالواجب هو في تطبيق هذا النص، لأن في تطبيقه صلاح شؤون الدولة، واستقامة امور النظام، ورفعة البلاد وانتظامها.

يكون ذلك بأن يعي الشعب اللبناني، بما هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، أن عليه محاسبة من يفوّضهم عبر انتخابات حرة ونزيهة، وعلى اساس قانون انتخاب عادل يساوي بين اللبنانيين ؛ ولا تكون هذه المحاسبة الاّ اذا وعى من فوّضهم الشعب بأنهم مساءلون امامه. فله إذا ما احسنوا انتخابهم مجدداً وإعادة توليتهم، وله إذا ما أساؤا نزع ثقته بهم وتولية غيرهم.

وهذه هي المحاسبة السياسية.

ويكون ذلك ايضاً بانبثاق حكومةٍ مسؤولةٍ عبر استشارات ملزمة عن مجلس تمثيلي منتخب اصولاً، تنال الثقة المجلسية على اساس برنامج عمل حكومي يبقى تنفيذه خاضعاً دوماً لرقابة المجلس ومساءلته.

وهذه هي المسآءلة النيابية.

كما يكون ذلك بوجود قضاء مستقل نزيه، شامل وعادل يطبق القانون ويكرّس الحريات ويحمي الحقوق.

وهذه هي المحاسبة القانونية.

وأي تعطيل لأي حلقة من هذه الحلقات يؤدي حكماً الى تعطيل نظام الحكم، ويطيح تالياً بشرعية النظام وباستقراره.

ولكن لكي يكون كل هذا، على اللبناني ان يعلم ما هي حقيقة اوضاعه، أي ان يكون مطّلعاً على شؤون السلطات (التي هو مصدرها) وعلى سير المؤسسات (التي يمارس عبرها). وغير ذلك فلا هو صاحب السيادة ولا تكون السيادة منبثقة من ارادته الحرّة.

والسؤال: هل يمكن المواطن اللبناني ان يضطلع بمسؤوليته الدستورية هذه دون ان يتاح له الاطلاع على المعلومات الرسمية لدى السلطات العامة؟ وهل يمكنه أن يقرِّر، ويحاسب، ويكافىء، ويعاقب، من دون ان تكون المعطيات والمعلومات الرسمية في متناوله؟

والجواب: من غير الممكن ذلك؟ إذ من شأن غياب المعطيات والمعلومات بالفعل تعطيل المحاسبة والمساءلة بتغييب أساسهما الموضوعي، وتحويل النقاش السياسي من نقاش موضوعي وعملي الى نقاش أجوف ونظري بعيداً من الحقائق الموضوعية والاجتماعية التي تهم اللبنانيين، وتنأى بالتالي بالنقاش من امكان إثبات صحته أو خطئه قياساً على معايير صحيحة وحقيقية.

لذا، نرى أن الحق بالوصول الى المعلومات الرسمية والاطلاع عليها يمكن استخلاصها من المبادىء العامة الدستورية المكرّسة لاستقامة عمل النظام.

اذاً، يمكن الاستنتاج أن الحق في الاطّلاع وفي الوصول الى المعلومات الرسمية هو حقٌ دستوري، مكرس في نص تأسيسي في مقدمة الدستور. والدستور هو قانون البلاد الاساسي الذي يتضمّن في ثناياه التعاقد القانوني بين اللبنانيين، وما ينبثق عنه من عقد سياسي وعقد اجتماعي وعقد اقتصادي. ومن شأن تقنين هذا الحق الدستوري بإقرار تشريعات تطبيقية لهذه الجهة، ليس تطبيق النص الدستوري فقط بل ضمان شرعية الحكم وتعزيز سيادة الدولة. كما من شأن تطبيق هذا النص الدستوري استقامة امور النظام، وفي استقامة النظام صلاح امور اللبنانيين.

وكل هذه الامور هي شأن اللبنانيين جميعاً، وهي لا تكون شأنهم ما لم يمارسوا سيادتهم بالاختيار الحرّ والمحاسبة الشعبية والسياسية والمساءلة القانونية، ولا يكون هذا وذاك الاّ باطلاعهم على حقيقة كل ما يدور حولهم وبخصوصهم، في مؤسسات الدولة وفي مرافقها.

أخيراً، وفي هذا الخصوص، فشؤون الدولة بطبيعتها وبتعريفها هي شأن عام. وهكذا اذاً تكون سجلات الدولة الرسمية وقيودها ومعلوماتها، بطبيعتها وبتعريفها، شأن عامة اللبنانيين لهم الحق بالاطلاع عليها والوصول اليها دون عائق وبصورة بديهية.

٢- الحق في الاطّلاع تجسيد لسيادة الدولة

انتقل الآن الى نص دستوري آخر هو نص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور وهو النص التالي:

> "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو

مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم
مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة
هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

لا يقل هذا النص اهمية عن النص السابق وهو نص سياديٌ ايضاً.

فالدولة بما هي سيدة، توقّع وتبرم المعاهدات والمواثيق الدولية. وبما هي صاحبة سيادة تلتزم هذه المعاهدات والمواثيق، وتسعى لأن لتجسيد مبادئها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وعلى هذا، فالدولة اللبنانية كدولة سيّدة، ملزمة احترام المبادىء المنصوص عنها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وقعته منذ عقود عديدة. وهي ملزمة ايضاً احترام غيرها من عهود ومواثيق ومعاهدات دولية وقعّتها منذ الاستقلال. وعلى الدولة اللبنانية اذاً واجب تجسيد هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. وفي هذا اعلى درجات السيادة.

ولكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص في المادة ١٩ منه على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق
حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار
وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

"Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers".

فتكون الدولة اللبنانية بحكم التزاماتها وتعهداتها الدولية ملزمة تجسيد هذه الالتزامات والتعهدات في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. وتكون تالياً ملزمة اقرار حق اللبنانيين، في معرض اضطلاعهم

بدورهم السيادي في مراقبة ومتابعة شؤون الدولة وامورها تمهيداً للمساءلة والمحاسبة، بالاطلاع وبالوصول الى المعلومات الرسمية، وكل ذلك في اطار تطبيق النص الدستوري الآمر.

وفي هذا تجسيد لسيادتها وشرعيتها.

٣- الحق في الاطلاع يعزّز العيش المشترك

انتقل الآن الى نص دستوري أخير هو نص الفقرة "ي" من مقدمة الدستور وهو النص التالي:

"لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

ينزع هذا النص شرعية أي سلطة من السلطات إن هي أتت بما يناقض ميثاق العيش المشترك.

فالعيش المشترك هو المعيار الذي يتم الاحتكام اليه في تحديد الشرعية، هذه الشرعية التي هي في اساس السيادة. والحال اذاً، كيف يعزّز العيش المشترك فيما بين اللبنانيين؟ وكيف يُصان ميثاق العيش المشترك هذا؟

والجواب بسيط جداً: في احترام الدستور وتطبيق أحكامه. فالدستور هو سياج النظام وحاضن الشرعية وحامي العيش المشترك. وبمقدار ما يطبّق الدستور، وبمقدار ما تُحترم أحكامه، يُحصّن العيش المشترك بين اللبنانيين ويُصان الميثاق.

فالدستور هو العقد الجامع بين اللبنانيين. وهذا العقد وضعه اللبنانيون (نظرياً على الاقل) بارادتهم. ولهم ان يعدّلوا فيه بارادتهم ايضاً، ودوماً من ضمن اطر التعديل المنصوص عنها في الدستور نفسه.

هذه هي ديمقراطية النظام.

في المقابل، بمقدار ما يُخَالف الدستور وأحكامه، وتبقى نصوصه حبراً على ورق، نصوصاً متماسكة ناطقة ولكن دون تطبيق، تنتهك الشرعية ويهدّد ميثاق العيش المشترك ، وتعصف بمصائر اللبنانيين رياح الفرقة والتنابذ.

وهذه هي عبثية النظام.

وللاعتبارات اعلاه، فإن تطبيق النصوص الدستورية أعلاه (الفقرتان "د" و "ب") لجهة اولوية اقرار الحق في الاطلاع والوصول الى المعلومات الرسمية، سيؤدي حكماً الى تعزيز ايمان اللبنانيين بنظام الحكم ويعزز ثقتهم بمؤسسات الدولة ويرسِّخ قناعتهم بأن امورهم منوطة بهم وبأن بمقدورهم محاسبة من يستحق ومكافأة من يستحق.

وفي هذا تجسيد لشرعية العيش المشترك.

في ضوء هذا، من شأن تطبيق احكام الدستور لهذه الجهة (كما لغيرها) تعزيز العيش المشترك وضمان وحدة اللبنانيين، ويمسي الحق في الاطلاع والوصول الى المعلومات الرسمية حلقة اساسية في هذا السياق، سياق تطبيق الدستور وبالتالي اعلاء سيادة الدولة والحفاظ على شرعية النظام وصون ميثاق العيش المشترك.

يبقى ان من شأن تطبيق النصوص الدستورية اعلاه لجهة تكريس حق اللبنانيين بالاطلاع والوصول الى المعلومات الرسمية عبر ادخال تشريعات تنظيمية تؤمن ذلك، المساعدة على تحقيق الشفافية وهي في اساس محاربة الفساد، هذه الآفة التي ابتلينا بها ولا نزال – وهذا موضوع آخر.

٤- الخلاصات

من البديهي اذاً ، النظر الى هذه النصوص الثلاثة بتلازم بعضها مع البعض الآخر. ومن المنطقي والواقعي ايضاً استنتاج الخلاصات التالية:

- يوفّر الدستور اللبناني الاطار الدستوري اللازم لاقرار تشريعات تؤمّن الحق في الاطلاع والوصول الى المعلومات الرسمية.

- فالحق في الاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها، حقٌ دستوري يُستخلص من نص الفقرة "د" من مقدمة الدستور.

- وهذا الحق في اساس الشرعية الشعبية المنبثقة من اضطلاع الشعب، بوصفه مصدر السلطات وصاحب السيادة، بدوره في ممارسة سيادته عبر المؤسسات الدستورية، وفق نص الفقرة "د" من مقدمة الدستور المنّوه عنها أعلاه.

- ولأن من شأن ممارسة الشعب السيادة استقامة أمور النظام، وصلاح شؤون الدولة وحسن اداء المؤسسات.

- ولأن الحق في الاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها هو بحكم النص الدستوري المكرّس، فيكون واجب التطبيق لذاته من جهة، ولما يؤدي اليه من نتائج توفّر لنظام الحكم الاستقرار والتقدم من جهة اخرى.

- ولأن التزام الدولة اللبنانية المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعّتها من أعمال السيادة التي تأتيها الدول الحرة المستقلة، فيكون بالتالي على الدولة اللبنانية تجسيد مبادىء هذه المواثيق والمعاهدات في جميع الحقول والمجالات دون استثناء وفق نص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور المنّوه عنها أعلاه.

- ولأن هذا كله لا يتحقق ما لم يُقَرّ حق اللبنانيين في الاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها، تمكيناً لهم من معرفة امورهم وقضاياهم، وكي يكون بمقدورهم محاسبة ممثليهم ومساءلة من يولّونهم عليهم، في ضوء معلومات ومعطيات رسمية مسؤولة.

- ولأن إهمال ذلك، كما هو واقع الحال اليوم، يناقض ميثاق العيش المشترك وشرعيته المنصوص عليه في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور،

ويجعل واقعنا منقوص الشرعية فاقدها، ما لم نسارع الى اصلاح الامور. والاصلاح يبدأ في اقرار قانون تطبيقي و/أو ادخال مواد تُقر بهذا الحق في التشريعات النافذة تتيح الاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها دون عوائق او عراقيل.

٥- الاستنتاجات

يندرج مما تقدم بيانه ما يلي:

١- يستخلص من الدستور حق اللبنانيين بالاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها.

٢- الدستور هو الاطار القانوني الاول لإدخال تشريعات تضع هذا الحق حيز التنفيذ عبر اقراره في مختلف القوانين.

٣- الاصل في الحق بالاطلاع على المعلومات الرسمية والوصول اليها هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد او الحظر. ولا يكون الاستثناء الاّ معلّلاً ومردوداً الى مبادىء الانتظام العام والمصلحة العامة وأمن الدولة، وضمن اضيق حدود التفسير.

٤- ان اقرار هذا الحق بتشريعات تطبيقية نافذة ينزل دولة لبنان منزلة الدولة السيدة الملتزمة المواثيق الدولية، ولا سيما الاعلان الاعلامي لحقوق الانسان.

كما ينزلها منزلة الدولة الشرعية التي تحترم دستورها وتطبق مبادئه.

٥- ان التلكؤ او تعطيل اقرار هذا الحق لا شرعية له، لأنه يخالف النص الدستوري الصريح وروحيته، ولأنه يناقض ميثاق العيش المشترك، ولأنه يطيح تالياً أسس النظام وشرعية الدولة.

ختاماً، اكتفي منهّياً بالقول أني آمل ان تصلح هذه العجالة لأن تكون

الاسباب الدستورية/القانونية الموجبة للقانون الذي نسعى لإقراره. كما آمل أن تكون لها الصفة المعيارية الصالحة لتقييم مشروع القانون الحالي الموضوع قيد التداول والمناقشة العامة، والذي اقترحته مشكورة وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية .

حق المواطن في الاطلاع: الطريق إلى المساءلة والآلية

زياد بارود[١]

مقدّمة

المساءلة والشفافية، كلمتان إنضمّتا إلى قافلة التعابير المستهلكة، كالوفاق الوطني والتعايش ودولة القانون (والمؤسسات إذا شئتم)، فأصبحتا غريبتين عن المعنى المرتجى. والسبب في ذلك عدم اقترانهما بآلية عملية في اتجاه تمكين المواطن من ممارسة حق المساءلة بموازاة سلطة وإدارة تلتزمان الشفافية. لذا، فإن مقاربة الموضوع من زاوية الإدارة، لا بدّ من أن تطرح بدائل، وهو ما يقدّمه هذا المفهوم الجديد- القديم المرتبط وثيقا بحقوق الناس الأساسية، عنيت به الحق في الاطلاع. هذا المفهوم الذي يكوِّن في الواقع آلية محدّدة، عملية، متماسكة، في اتجاه المساءلة.

ففي شبه استطلاع تناول عينة من ٥٠٠ شخص من شرائح مختلفة حول حق الاطلاع، جاءت الأسئلة والأجوبة كالآتي:

١ – هل لديك أي معلومات عن المعاملات والسجلات الرسمية المرتبطة بمصالحك والتي يحق لك كمواطن الاطلاع عليها؟

---

١ محام وأستاذ في الجامعة اليسوعية

٨ في المئة يعرفون
٢٧ في المئة يعرفون جزئيا
٦٥ في المئة لا يعرفون إطلاقا

أ – ما هو سبب عدم معرفتك بالسجلات التي يحق لك الاطلاع عليها؟

٤٦ في المئة غياب المعلومات
٤١ في المئة غياب مراكز الاستعلام
٦ في المئة غياب قانون حق الاطلاع
٧ في المئة لا يعرفون.

ب – ما هي المرجعية، في رأيك، في مواجهة إعاقة المعلومات؟

٦٥ في المئة واسطة (مسؤول حكومي أو مال)
٢٣ في المئة شكوى
١٢ في المئة لايعرفون

هذه الأرقام تعبّر فعلا عن أهمية الحق في الاطلاع، ولكنها تنحصر في علاقته كفرد بإدارات الدولة، إذ غالبا ما يكون "الحق في الاطلاع موقوفا إحتياطيا وراء قضبان الإدارة". ولكن أهمية الموضوع تتخطى المواطن الفرد في علاقته المباشرة بالادارة إلى الأداء العام لتلك الإدارة، هذا الأداء الذي يرتبط بمفاهيم أخرى كالشفافية والمحاسبة والمساءلة والإثراء غير المشروع والمعاني السياسية والقضائية المتأتية عنها. وبالتالي، فإن الحق في الاطلاع يكون أساسا "تقنيا" بالغ الأهمية في ما يسمّى بكل تحفّظ "دولة القانون"، وذلك من زاوية كونه آلية تتيح الحصول على المعلومات التي من شأنها إتاحة المراقبة الشفافة، وبالتالي المساءلة.

هذا الحقّ، المقرّر في مبدئه كما سنرى، تعترض ممارسته عوائق في النصوص وفي الممارسة، إضافة إلى ضرورة التنبّه إلى الحدود غير المرسّمة فعلا بين الحق في الاطلاع وبين الحرية الشخصية والحياة الخاصة.

حق الاطلاع في المبدأ

في المبدأ، يجمع المتعاملون مع المعلومات على الاعتراف بهذا الحق. حتى إن المتضررين من تكريسه أنفسهم يخشون البوح بخلاف ذلك. فتأتي مفاهيم أخرى، كأسرار الدفاع، مثلًا لتردع الحماسة.

تاريخياً، يبدو أن مفهوم حرية المعلومات قد ظهر أول مرة في السويد منذ ما لا يقل عن قرنين. إلاّ ان الاعتراف الدولي والرسمي بهذا المفهوم قد ظهر فعلًا بدءاً من أواسط القرن الماضي. فمنذ عام ١٩٤٦، اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتحدة في قرار يحمل الرقم ٥٩/١ مبدأ حرية المعلومات، معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية:

«Freedom of Information is a fundamental human right and the touchstone of all the freedoms to which the UN is consecrated»

وفي عام ١٩٤٨ جاءت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكرّس هذا الحق، وإن لم ترد – وهذا مؤسف– الإشارة إليه بصورة صريحة:

المادة ١٩: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيّد بالحدود الجغرافية".

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وانضم لبنان إليه عام ١٩٧٢، تكرّر الرقم ١٩ (وكأنه أصبح مرادفا لحرية المعلومات، وهو ما حدا بمجموعة غير حكومية بأن تطلق على نفسها تسمية Article 19) حيث نصّت المادة ١٩ منه على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، الأمر الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة يختارها".

وفي عام ١٩٩٣، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مكتب "المقرّر الخاص حول حرية الرأي والتعبير"

(The office of the UN special Rapporteur on Freedom of opinion and expression).

وفي عام ١٩٩٨، جاء في التقرير السنوي للمقرر المذكور:

"إن حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثّها يفرض على الدول موجب تأمين الوصول إلى المعلومات" .(Access to information)

وفي الكومنولث، أكّد وزراء عدل الدول الـ٥٤ المنضوية تحت هذه التسمية هذا المبدأ. وفي آذار ١٩٩٩، صدرت وثيقة تؤكّد أن حرية المعلومات يجب أن تتيح لكل فرد الحصول على السجلات والمعلومات التي بمتناول السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية أو بمتناول أي مؤسسة أو هيئة ذات صفة عامة.

أما الاتحاد الأوروبي، فيبدو أقل حماسة لتكريس الحق في الاطلاع على نحو آلي أو واسع، وخصوصاً أن المادة العاشرة من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يكفل هذا الحق، يترك المجال واسعا أمام التفسيرات الضيقة. وهو ما فعلته، مثلا المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، في قرار صدر عام ١٩٨٩، استندت فيه إلى ظروف القضية، ورأت أن المادة العاشرة المذكورة لا تلقي على الإدارة موجب إعطاء المعلومات.

وفي حين تتطرّق دساتير بعض الدول إلى هذا الحق، فمن اللافت للنظر فعلا أن نشير إلى التحوّل الخطير في الولايات المتحدة الأميركية التي كانت تكرّس حق الاطلاع بموجب ما يعرف بقانون حرية المعلومات أو Freedom of Information Act فبعد أحداث ١١ أيلول المؤسفة، جرى تجميد السواد الأعظم من أحكام هذا القانون بحيث سقطت الحرية لمصلحة الأمن، وهو ما يخشى أن ينسحب على دول أخرى لن تتوانى عن التذرّع

بالأمن للتضييق على الحرية.

أما في لبنان، فقد كرّس الدستور في المادة ١٣ منه حرّية التعبير قولاً وكتابةً، لكنه لم يتطرّق عام ١٩٢٦ إلى الحق في الاطلاع. لكن الأمر اختلف بعد إضافة مقدّمة الدستور بعد اتفاق الطائف، بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١. هذه المقدمة تشير بصورة واضحة إلى أن "لبنان ملتزم مواثيق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان".

هذا النص يعني أن المادة ١٩ من الاعلان العالمي، وبصورة أخص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص، لهما قيمة دستورية.

ففي قرار مبدئي أصدره المجلس الدستوري عام ١٩٩٨، رأى هذا المجلس:

- أن مقدمة الدستور لها قيمة دستورية شأن سائر مواد الدستور.
- واستند إلى نص في العهد الدولي الخاص ليبطل قانون التمديد للمجالس البلدية.

إن أهمية هذا التعليل تكمن في أن أي تشريع لا ينطبق على المعايير الدولية التي تكرّس هذا الحق، يكون قابلا للطعن بهدف الإبطال أمام المجلس الدستوري.

وهذا يعني أيضا أن بعض قوانيننا الداخلية كانت ألغيت فيما لو كانت المقدمة جزءا من الدستور. من هذه القوانين مثلا: المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ الذي عدّل بعض أحكام قانون المطبوعات.

عمليا، وفي غياب أي تشريع داخلي حول الموضوع، كيف يتعاطى المواطن وكيف تتعاطى الإدارة وكيف يتعاطى القضاء مع حق الاطلاع على المستندات الرسمية؟

لا بدّ من الإشارة إلى مفهوم المستندات وطابعها الرسمي. فنحن نستبعد هنا القطاع الخاص.

مثلا:

– شخص توفاه الله، وله عدد من الحسابات المصرفية. هل يحق للورثة الاطلاع عليها وكيف؟ هنا الموضوع له علاقة بالسرية المصرفية وبإجراءات التحقق من صفة طالبي المعلومات

– الملف الطبّي للمريض لا يمكن أن يطلع عليه إلا صاحب العلاقة. لكن الاستثناء: موجب اطلاع القضاء أو الضابطة العدلية في حال الجرم أو المرض الساري.

أما مفهوم المستندات الرسمية، فهي التي يمسكها القطاع العام أو المؤسسات ذات الطابع أو الصفة العامة، مع إمكان أن تكون بعض هذه المستندات تتعلق بأفراد.

والواقع أن القانون اللبناني والممارسة الإدارية تتيح، في غياب أي نص تنظيمي، إدراج هذه المستندات والسجلات ضمن مجموعات أربع:

– المجموعة الأولى: السجلات الرسمية المعدّة أصلا لإطلاع الجمهور. مثلا: السجل العقاري والسجل التجاري.

– المجموعة الثانية: السجلات والمستندات التي يمكن طلب وإعطاء المعلومات في شأنها لأصحاب العلاقة مباشرة أو لوكيل خاص مفوّض أو بأمر من المحكمة. مثلا: السجل العدلي.

– المجموعة الثالثة: السجلات والمستندات التي تكون سرية لمرحلة معينة ثم يصبح ممكنا الاطلاع عليها. مثلا: التحقيق الأولي ، وبعض الأسرار العسكرية.

– المجموعة الرابعة: السجلات والمستندات والمعلومات السرية، وأهمها ما يتعلق بالدفاع والإستخبارات

ومن الممكن وضع قائمة أو لائحة واسعة بتلك السجلات والمعلومات (Check List). وهناك اليوم نص قانون نموذجي يمكن استيحاء بعض الأحكام منه.

عمليا، كيف يتعاطى المواطن مع المعلومات؟ كيف يمكنه أن يمارس حقّه في الاطلاع، تأمينا للمساءلة والشفافية؟

في الحالات الخاصة، حيث الموضوع يتعلّق بأفراد أو بمصالح خاصة، من الواضح أن حق الاطلاع يبقى محصورا بأصحاب العلاقة، علما أن هذا الحق ليس منظما في القانون اللبناني إلاّ ضمن الحد الأدنى الذي يسمح لصاحب العلاقة بأن يطّلع على السجلات العامة وإذا رغب في الحصول على معلومات أخرى، وجب عليه مراجعة القضاء، وهذا أمر مشروع لحماية الحياة الخاصة والشخصية.

أما على مستوى الحياة العامة، فلا بدّ من الإشارة إلى الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم الإدارات الرسمية به في هذا المجال. وللتذكير فقط نشير إلى أن قوانين "دولة المؤسسات" التي صدرت بالمراسيم الاشتراعية عام ١٩٥٩ كانت على جانب لا بأس به من التطوّر حين ألزمت بعض إدارات الدولة، ولا سيما هيئات الرقابة منها، نشر تقاريرها السنوية. هكذا مثلا، ينشر تقرير ديوان المحاسبة وتقرير رئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية هذه التقارير التي ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء تنشر إلزاميا في الجريدة الرسمية، تماما كما تنشر الموازنة وقطع الحساب.

والواقع أن حق المواطن في الاطلاع على المسائل العامة لا يمكن تحقيقه في غير الحالات التي ألزم فيها القانون المراجع الرسمية بالنشر، إلاّ من خلال الإعلام والصحافة، لكون المواطن العادي ربما لا يتنبّه إلى ما يعتور سلوك الإدارة من أخطاء أو مخالفات. والصحافة والإعلام يتجهان اليوم إلى ما يسمّى الصحافة الاستقصائية (Journalisme d'investigation). لكن مشكلة الإعلام تبقى في القيود التي تمنعه من تأدية هذا الدور، وأهم هذه القيود التشريع المتعلق بالقدح والذم، إذ لا يمكن بحسب قانون العقوبات لكاتب المقال مثلا، تبريرا لنفسه وتجنبا للعقاب، أن يثبت ما ينسبه إلى الغير. لكن اللافت لنظر في الأمر أنه إذا كان هذا

"الغير" موظفا رسميا، جاز له ذلك. إن دور الإعلام في مراقبة عمل الإدارة هو أمر أساسي في هذا المجال. إضافة إلى الإعلام المتخصص الذي يعمل على تثقيف الناس على حقوقهم، كملحق النهار السابق "حقوق الناس"، مثلا.

يبقى أن نشير أيضاً إلى دور أساسي يقوم المجتمع المدني به من خلال جمعيات أهلية تعمل على تعميم المعرفة الحقوقية البسيطة، من خلال منشورات ودورات وندوات، وأخص بالذكر جمعية بيبلوس إيكولوجيا نظراً إلى الجهد الذي بذلته في الدليل الذي أصدرته مؤخراً.

في شرعة أطلقها وزير الدولة للاصلاح الاداري تحت إسم "شرعة المواطن"، لفت انتباهي ما ذكر فيها من تكريس لحق الاطلاع يبقى بعد تكريس المبدأ، أن توضع الآلية، من خلال تشريع واضح يلزم الإدارة أن تكون فعلاً ما هو مفروض بها أن تكون، شفّافة، في خدمة المواطن والمصلحة العامة سئل أحد السياسيين ذات مرّة عن نظرته إلى المصلحة العامة فقال: إنها مجموعة مصالح خاصة! عسى أن تنقلب المعادلة فتتراكم المصالح الخاصة في اتجاه تكوين مصلحة عامة فعلية

حق الإطلاع على المعلومات القضائية: التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية

غسان مخيبر[١]

إن حق الجمهور والإعلام في الإطلاع على المعلومات القضائية[٢] هو من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمات؛ ويسوده مبدأي علنية المحاكمات والأحكام القضائية، كما يسوده مبدأ حرية الرأي والإعلام.

لكن هذه المبادئ الأساسية تترافق، وتتضارب أحياناً – لا بل تتناقض – مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، هي استقلالية السلطة القضائية، ومبدأ فرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحريات عدد من الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالأحداث وحرمة العائلة).

وقد شهد لبنان حالات عديدة تضاربت فيها هذه المبادئ، سواء في القانون أم في الممارسة، الأمر الذي يبرز الحاجة الى توضيح مدى أهمية حق الإطلاع على المعلومات القضائية والحدود الجائز – لا بل أحياناً، الواجب – وضعها عليحق الإطلاع هذا ، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وفي ما يتعلق بادارة السلطة القضائية.

١– نائب في البرلمان اللبناني

٢– يخرج عن إطار هذه المقالة، حق المتقاضين أنفسهم بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحاكمة التي تعنيهم، وهو من المبادئ الأساسية التي تعني المحاكمات العادلة.

١ - حق الإطلاع في مرحلتي التحقيقات الأولية والإستنطاقية:

أ – المبدأ

يسود مبدأ السرية هذه التحقيقات التي تسمى الأولية (والأفضل القول الإستقصاء) في المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية، أو التحقيقات الأولية الإستنطاقية، التي يتولاها قضاة التحقيق.

إن مبدأ سرية هذه التحقيقات وضع لحماية مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمات العادلة هو فرضية البراءة، الذي يقضي النظر إلى كل متهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة.

وقد شدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على سرية هذه التحقيقات:

– فبالنسبة إلى الإستقصاءات، نصت المادة ٤٢ (فقرة ٢) على أن "يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. وإذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة، يلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي ... ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة ...أو بإحدى هاتين العقوبتين".

– وبالنسبة إلى التحقيقات الإستنطاقية، نصت المادة ٥٣ على أن "يبقى التحقيق سرياً ما لم تُحَلْ الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة امام القاضي المنفرد ... ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة ... أو باحدى هاتين العقوبتين."

– كما حظر قانون المطبوعات[٣] على جميع المطبوعات، وعلى جميع

---

٣ – المادة ١٢ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، تحت طائلة الحبس (من ثلاثة أشهر الى سنة) والغرامة، نشر أو بث "وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية ... ووقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتحقيق العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المركزية ...".

ب - الإستثناءات

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يصطدم بمجموعة من الحاجات الأساسية المختلفة، وبخاصة اذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً (كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري مثلًا). لذلك، يمكن استخلاص الإستثناءات المشروعة التالية على مبدأ سرية التحقيقات الأولية:

- حق صاحب العلاقة بالذات في نشر المعلومات التي تعنيه، في ما يشكل تنازل عن الحق بالسرية.

- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الإطلا ع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، وبخاصة أن العديد من الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام (كحالات الفساد الإداري مثلاً) أو موضوعات اجتماعية A sensation لكن حاجة الجمهور والإعلام لا تتفقان دائماً مع فرضية براءة المتهم ومع مبدأ استقلالية القضاء والحاجة إلى إبعاده من أي تأثير، بما فيه التأثير الشعبي والإعلامي المفرط. لذلك تبرز الحاجة كبيرة إلى تحديد المعايير والقواعد الأدبية التي ينبغي أن ترعى هذه العلاقة ما بين الإعلام والتحقيقات الأولية، سواء من جانب وسائل الإعلام أم من جانب القضاء.

ج - المخالفات

لكن يبقى أن العديد من الممارسات لا يمكن عدها من ضمن الإستثناءات المشروعة، نذكر منها:

- النشر المفرط والمخالف للقانون لوقائع التحقيقات الأولية والإستنطاقية، وبخاصة بالنسبة إلى جرائم شرف أو جرائم مرتبطة بالعائلة (يكفينا أن نتذكر التغطية الإعلامية الواسعة للتحقيقات المتعلقة بوفاة الطفلة ناتالي دباس ومدى تأثير توقيف والديها في إطار التحقيق بتهمة الإغتصاب، في شرفهما وبخاصة أن التحقيق والمحاكمة اللاحقين أثبتا براءتهما).

- النشر المفرط والمخالف للقانون للصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الإستقصاء والتحقيق، وبخاصة في الحالات التي لا تقع ضمن إطار الجرم المشهود (يكفينا هنا أن نتذكر أيضاً حالة البث التلفزيوني الجزئي من شريط وقائع التحقيق المجرى من قبل مدعي عام التمييز مع السيد توفيق الهندي).

٢ - حق الإطلاع في مرحلة المحاكمات

أ - المبدأ

يسود مبدأ العلنية هذه المرحلة من العمل القضائي. ويعني مبدأ علنية المحاكمة توفير الحق والإمكان للجمهور، بمن فيه الصحافة، لحضور وقائع المحاكمة في قاعة المحكمة، أياً كان مستوى اهتمام هذا الجمهور أو ارتباطه بالمحاكمة.

إن مبدأ علنية المحاكمة هومن المبادئ العامة للقانون[٤]، وقد ورد هذا

٤- Cons. Etat, Ass. Plen. 4 Oct. 1974, Dame David, D. 1975. 369, note J.-M. Auby, J.C.P. 1975. II. 17967, note R. Drago, Gaz. Pal. 1975. I. 117, note Amson

المبدأ ضمن أحكام مختلفة في القانون اللبناني[٥] وفي المعاهدات الدولية التي أبرمها لبنان[٦]. ويعد هذا المبدأ من الضمانات التي اعتمدها القانون للحفاظ على حريات المواطن الأساسية؛ إذ يبدو الرأي العام كفالة وشاهداً ورقيباً على إدارة القضاء في تأديته رسالة العدالة وتطبيق القانون[٧]. وقد يفيد التذكير كم كان التشكيك كبيراً في محاكمة أنطون سعادة، زعيم الحزب السوري القومي الإجتماعي، بسبب سريتها.

ب - الإستثناءات

لا يمكن الحد من هذا المبدأ إلا بموجب أحكام في حالات حصرية يحددها القانون في مجتمع ديمقراطي كما يأتي بعد أن أكدت على مبدأ علنية المحكمات:

"... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الآمن القومي **في مجتمع ديمقراطي**، او **لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى**، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن **تخل بمصلحة العدالة**، ..."

٥- المادة ٣٧٦ محاكمات مدنية: "تكون المحاكمة علنية الا اذا أوجب القانون أو أجاز اجراءها سرا أو في غرفة المذاكرة".

٦- المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه". المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

٧- H. Solus et R. Perrot, Droit Judiciaire Prive, Sirey, No. 248 et s.

كما حظر القانون[٨] على جميع المطبوعات، وعلى جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، تحت طائلة الحبس (من ثلاثة أشهر الى سنة) والغرامة، نشر أو بث "وقائع [...] المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والبنوة [...] ووقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها".

بطبيعة الحال، يضاف إلى هذه الإستثناءات تلك التي لا يمكن مساحة قاعة المحكمة معها استيعاب العدد الكبير من الجمهور الراغب في حضور المحاكمة. وهذا ما يثير مسألة جواز نقل وقائع بعض المحاكمات المهمة، أو التي تثير اهتماماً شعبياً كبيراً، عبر وسائل الإعلام المرئي أو المسموع. وتتضارب الأحكام التشريعية في هذا الشأن، على أن الرأي السائد يبقى الحد من حالات النقل، حفاظاً على هيبة المحاكمة والحد من التأثير الشعبي في "الرواق" (الهدوء) المفترض في أثناء المحاكمة. وقد نص قانون المحاكمات الجزائية اللبناني على جواز هذا النقل بقرار من رئيس المحكمة.

ج – المخالفات

لكن يبقى أن بعض الممارسات لا يمكن عده من ضمن الإستثناءات المشروعة، نذكر منها:

– تخلو المحاكمات أمام القضاء الدستوري والإداري من احترام مبدأ علنية المحاكمات[٩] ، وكذلك من شفهية المرافعات. وقد تفسر ذلك – دون أن

٨– المادة ١٢ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

٩– تجدر الإشارة هنا إلى الفارق ما بين مبدأي العلانية والوجاهية . المادة ٣٧٣ م.م.: "يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية. فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه أسباباً أو أيضاحات ادلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً. ولا يصح اسناد حكمه الى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدما الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها."

تبرره –بعض الأسباب التاريخية التي تعود إلى الممارسة الرومانية القديمة وإلى الممارسات الفرنسية؛ لكن لا شئ في المنطق القانوني المحض يبرر الإبقاء على سرية المحاكمات هذه.

– كما أن التدابير التي اتخذتها المحكمة العسكرية الدائمة والتي تؤدي عملياً الى اقتصار حضور الجلسات على ذوي العلاقة من محامين ومتقاضين وذويهم، هي تدابير أيضاً تخالف مبدأ العلنية أيضاً.

٣ - حق الإطلاع على الأحكام والقرارات

أ – المبدأ

يسود مبدأ العلنية هذه المرحلة التي تختتم المحاكمة بها ، إذ يجب صدور الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، ويمكن نشرها كذلك ليتسنى وصولها إلى القانونيين والمواطنين.

تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يحقق الوظائف الأساسية الآتية:

– الأحكام والقرارات القضائية هي مصدر من مصادر القانون (وبخاصة بالنسبة إلى القانون الدستوري والإداري).

– في القضاء المدني أو الجزائي، للقرارات والأحكام قوة الإستئناس عبر الإجتهاد اللازم لتفسير القانون.

– كما أن نشر الأحكام يسمح باجراء الرقابة القانونية العلمية عبر نشر الدراسات والتعليقات عليها.

ب - الإستثناء

لكن هذا المبدأ قابل لمجموعة من الإستثناءات نصت عليها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يأتي:

"[...] أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

ج - المخالفات

من أبرز المخالفات في لبنان لمبدأ علانية الأحكام:

- عدم جواز نشر الآراء المخالفة بالنسبة إلى قرارات المجلس الدستوري.

- عدم تسهيل السبل أمام المواطنين (وليس أصحاب العلاقة أو ذوي الصفة والمصلحة فقط) للحصول على صور من الأحكام والقرارات القضائية.

- ضعف نشر الأحكام والقرارات القضائية على الرغم من أن الصحافة اللبنانية تبذل جهوداً كبيرة لنشر الأحكام والقرارات ذات الأهمية العامة أو السياسية، وغالباً بصيغتها الكاملة (توقف النشرة القضائية، تكلفة المجموعات المعروضة). كما تبرز الحاجة كبيرة إلى توفير الوصول إلى المعلومات إلكترونياً ومجاناً أو بتكلفة قليلة.

خلاصة وتوصيات

تعديلات في القوانين حيث يلزم

قواعد للآداب المهنية في تعاطي الصحافة والقضاء.

دور الإعلام في الوصول الى المعلومات وفي الشفافية

حكمت الزين[١]

في ١٢ تموز ١٩٩٣، فوجئت صحيفة السفير البيروتية اليومية، بصدور قرار عن النائب العام الاستئنافي في بيروت بوقفها عن الصدور لمدة اسبوع تبعاً لكونها قد نشرت بتاريخ ١/٥/١٩٩٣، معلومات اعتبر كتمانها عن الرأي العام، حرصاً على سلامة الدولة.

وتضمن قرار الادعاء على مديرها المسؤول وكاتب المعلومات بالجرائم المنصوص عنها في المادتين ١٢ و ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧.

كانت تلك المعلومات التي افترض الادعاء انه يجب كتمانها تتمثل بنص الترجمة العربية للاقتراح الاسرائيلي الذي قُدِّم الى الوفد اللبناني المشارك في المفاوضات الثنائية التي كانت تدور في واشنطن آنذاك.

ولأن هيئة الدفاع عن صحيفة السفير لم تجد يومها - وحتى الآن - أي نص قانوني واضح في القوانين اللبنانية تستند اليه لتأكيد حق الصحيفة في ما نشرته، لجأت الى نصي المادة ١٩ في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) اللذين

١- إعلامي

يلتزم لبنان بنودهما، لتجد تعارضاً واسعاً بين احكام المعاهدتين واحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، الذي صدر بتاريخ لاحق لانضمام لبنان الى المعاهدتين الدوليتين.

وجدت الهيئة ان هذا التعارض يوجب في مجال التطبيق تقديم احكام المعاهدات على القانون تقيداً بتسلسل القواعد فنجت السفير من قيود القانون اللبناني بفضل حماية القوانين الدولية...

وتسلحت الصحيفة بهذه الحماية لتخوض مع وسائل الاعلام الاخرى إلى جانب نقابات وقوى سياسية جولة من حركة مطلبية لتثبيت حرية النشر اسفرت حتى اليوم عن اسقاط المرسوم الاشتراعي ١٠٤/٧٧ (عام ١٩٩٧) الذي كان يجيز التوقيف الاحتياطي للصحافيين قبل محاكمتهم.

هذا ما حدث مع السفير.

اما صحيفة نداء الوطن التي تم توقيفها بتاريخ ٣٠نيسان ١٩٩٣ بتهم شبيهة، فهي حجبت عن الصدور لمدة تتجاوز الشهر - في حين حجبت السفير لايام)لكنها في هذه الايام التي حجبت فيها صدرت بامتياز بيروت المساء) - ولم يستطع القانون الدولي حمايتها كما فعل لصحيفة السفير، ذلك لان الموضوع لم يكن يتصل بالقانون الدولي وحده[٢] .

وتدل هذه الحادثة على ان هناك فراغاً قانونياً وممارسة سياسية اقل ما يقال فيها انها غير متجانسة...

وعلى الرغم من أن الغاء هذا المرسوم كان انتصاراً قانونياً لحرية الاعلام في لبنان، فقد اتى نتيجة رد فعل، لا نتيجة حس وقائي. الا ان قيوداً كثيرة على صورة قوانين او تعليمات او تسريبات ومصادر، مازالت تقف حائلاً دون ان يصبح الاعلام في لبنان على نمط ما حدث في بلدان أخرى، المحرك الاول الذي فرض اقرار حق المواطن في الاطلاع كمقدمة

٢- من بحث عن حق الاطلاع قام به كل من ايمان شمص، حكمت الزين، محمد شمس الدين، بعنوان "بعد ثقافة الماكدونالدز والشفافية والجندرة..."، ونشر في مجلة حريات عدد ٢٨، ايلول ٢٠٠٠، ص ٢٨-٢٩.

قانونية واضحة لثقافة المكاشفة والمساءلة، الى جانب محركات اخرى تتمثل بالنقابات والاتحادات العمالية والاحزاب والجمعيات غير الحكومية.

وقبل الاشارة الى سبل تحريك الاعلام لحق الاطلاع، لابد من التكرار ان الاعلام بطبيعته قائم على فكرتي الإخبار والتوجيه في نصوص الخبر والرأي، وهو وان لم تكتمل عناصره الموضوعية لارساء ثقافة الشفافية، يساهم لا ارادياً بهذا الارساء.

الشأن العام شأن العامة (The Public Business is the Public's Business)

رفع هذا الشعار في الخمسينات في بعض مستعمرات الكومنولث السابقة، حين تنامى الامتعاض من الحكومات السرية. يومها تم الضغط على الصحافة للمطالبة بحكومة مفتوحة. هكذا أرخ هربرت فورستل لحق الاطلاع[٣].

تأسس اذا حق الاطلاع الذي يضمن الشفافية وعليه تبنى المساءلة في مناخ الصحافة، واخذ مجراه الى القانون في ٤ تموز ١٩٦٦ في الولايات المتحدة الأميركية في قانون حرية المعلومات Freedom of Information Act) ثم تطور الى ما عرف لاحقاً بالقوانين المشرقة

لكن حق الاطلاع في الاعلام يتصل بمستويين: الاول حق بين المواطن والادارة، وهو يمكن وصفه بحق التقصي، وهو اطلاع المواطن/ الصحافي على المعلومات الرسمية، اي في دوائر الادارة، وهذا لا يتبلور الا ضمن ثقافة سياسية ترى ان المصلحة القومية والامن القومي لا يمكن ان يتكونا الا اذا كان "القوم يعلمون"؛ والثاني حق بين المواطن والاعلام، وهو ما يمكن وصفه بحق التلقي، وهو تلقي المواطنين للمعلومات الاعلامية

٣- Herbert Foerstel, Freedom of Information and the Right to Know, Greenwood Press, West Port, 1999.

بامانة وذلك يتعلق بمستوى النشر وامانته في الصحف، لكون الاعلام بطبيعته جهاز اطلاع. فليس مصادفةً ان يكون الاعلام إسماً في اللغة العربية مزادفاً للإطلاع... لكنه مصادفة، حين يتجلى مرادفاً لغوياً اكثر من كونه مرادفاً للواقع.

١- فيّ حق التقصي هناك اشكالات كثيرة في وصول المواطن والصحافي الى كواليس الادارة، واعقدها السياسي. اما في الاقل تعقيداً او الاكثر وضوحاً هناك اشكالان على المستوى القانوني، الاول يتصل بالفراغ القانوني المتعلق بحق الاطلاع، والثاني يتصل بالقوانين المضادة التي تمنع الاطلاع.

فيما يتعلق بالشق الاول، اي بالفراغ القانوني (وان يرى بعض المختصين ان القانون اللبناني عموماً يسمح بالاطلاع باستثناء بعض الحالات كسرية المداولات الحكومية، وسرية شؤون الدفاع، والنقد الوطني والامن العام، والاجراءات القضائية امام المحاكم، وسرية الحياة الخاصة والملفات الطبية، والتحقيقات المتعلقة بالمخالفات الضريبية والجمركية)، يحيل هذا الفراغ حق الاطلاع الى استنسابية المسؤولين، والى عدم الزامية اعطاء المعلومات، لذا لا يمكن ان تحل هذه الازمة الا من خلال اصدار قانون خاص بحق الاطلاع.

ثانياً، هناك بعض القوانين المعيقة للاطلاع كتلك الموجودة في قانون الموظفين حول سرية الادارة. وهنا يجدر بقانون الاطلاع في حال صدوره ان يحسم مسألة تناقض هذه القوانين لمصلحة الاطلاع قدر المستطاع.

٢- اما في ما يتعلق بحق التلقي من الاعلام، لا بد من الوقوف عند مجموعة ملاحظات نقدية.

الاعلام اجمالاً يلحق منطقاً ثلاثياً: السوق... عرضاً وطلباً، وشبكة المصالح السياسية والتجارية للصحيفة، والثقافة السياسية للمحررين. ضمن هذه الثلاثية يقوم منطق النشر او عدم النشر، بغض النظر عن الدور التوجيهي والاخلاقي الذي يفترض على الاعلام القيام به.

اما عن العرض والطلب فيقتضي ان يحدده القراء... ولا نعرف على سبيل المثال لا الحصر، ما هي نسبة القراء المعجبين بـ"اسرار الآلهة" وهل يكتفون بما يرد فيها؟ وهل ان الصحف على تواصل مع قرائها وتسعى لضمان حقوقهم ومعرفة اهتماماتهم؟ وهنا تحمل المسؤولية للجهتين، الصحيفة او الوسيلة التي يفترض فيها ان تشجع القراء على التبادل والمشاركة من اجل توسيع دائرة انتشارها ومعرفة سوقها اي رصد القراء، والقراء الذين يفترض فيهم التفاعل مع وسيلتهم او صحيفتهم للمشاركة في الرأي والاداء.

ويبرز على هذا المستوى نقصان يتعلقان بالصحف او الوسائل الاعلامية: الاول يتعلق بتنوع غرفة التحرير (اي الموظفون فيها)، وهو يضمن تنوع التغطية الخبرية لاتنوع الآراء فحسب، بحيث تنقل الصحيفة تنوع الحساسيات السياسية والاجتماعية وغيرها بتوازن. وهذا بعد لا يتوافر في اكثر من وسيلة؛ الثاني يتعلق بمصلحة القارىء في الصحيفة إذا ما رأى انه مغبون بسبب نشر خبر او نص ما. وقد استحدثت ٣٠ صحيفة في الولايات المتحدة الأميركية لهذا الغرض وظيفة الأمبودسمان الصحافي، في حين لا نجد في الوسائل اللبنانية هماً يتعلق بحق القارىء. بهذا المعنى القارىء غير موجود في حسابات الصحيفة، الا كرقم غير موثوق فيه بالاجمال، تأتي به شركات الاحصاء للصحف سنوياً.

اما في ما يتعلق بالشبكة السياسية والتجارية للصحيفة او الوسيلة، فيمكن الاشارة الى الدور السياسي الذي تؤديه الصحف نيابة عن الاحزاب الغائبة، الأمر الذي يحولها في بعض المحطات - الازماتية- إلى احزاب تنوب عن الاحزاب الفعلية، وهذا ما يجعلها اداة اعلام تعبوي لا اداة اطلاع. وعلى الرغم من ان الصحافة المكتوبة تمارس هذه الادوار فإن الاعلام المرئي والمسموع اكثر وضوحاً في توتراته منذ ان تقاسمته القوى السياسية، وقد ظهر التراشق فيه حين بدأ البحث حول الغاء الحماية القانونية للوكالات الحصرية، بعدما اخذ بعداً طائفياً.

ان المصالح السياسية والتجارية تحجب افتضاح بعض المسائل

المتعلقة بالفساد، وهذا ما يفسر تماشي الاعلام في فتحه الملفات مع وتيرة السلطة السياسية، كما حصل مع ملف الوزير السابق بارسوميان على سبيل المثال لا الحصر او في قضايا أخرى (نتالي دباس، صفقة البوما، مسألة التنصت...)

ناهيك انه ليس في اي من وسائل الاعلام اي فريق استقصائي يعنى بالتحقيقات المعمقة التي تفضح الفساد وتساعد على تحفيز المواطنين للتحرك للمحاسبة على غرار الوسائل الاعلامية في البلدان الديمقراطية. وهنا تجدر الاشارة الى ان دور الاعلام لا يكمن في المحاسبة بل في الاطْلاع، من خلال الاستقصاء والفضح، كي يقوم المواطنون هم بالمحاسبة.

ويجب عدم اغفال ان مجرد وجود صراع سياسي يجعل من وسائل الاعلام منابر سياسية للقوى التي يتكوّن المجتمع السياسي اللبناني منها ويفرض نشوء حالة من المعرفة ضمن سقف من المحاسبة. لكن هذه المعرفة تأتي على نحو غير رسمي على طريقة المصدر او التسريبات مما يمنع من تحويلها في احيان كثيرة إلى ملفات قضائية. كما ان وجود مؤسسات صحافية خاصة يرفع من مستوى إطْلاع المواطن، وهو ما تتميز به الصحافة اللبنانية العريقة، لكنه لا يساهم في تعزيز حق الاطلاع كمفهوم يتصل بالنظام الديمقراطي ككل، وبالشفافية كمفهوم عام.

اما عن الثقافة الساسية للمحررين، يغيب مصطلح حق الاطلاع غياباً شبه كلي عن التداول، في حين يكثر استخدام مصطلح حرية التعبير. وحرية التعبير بهذا المعنى آلية "انانية دفاعية" للصحفي ضد السلطة، تحميه من قيودها. وهي "وظيفية" تخدم الصحافي وحده وليس المواطن، اذا ما قوبلت بحق الاطلاع الذي يشمل المواطنين ككل.

ولم ينشىء الجسم الصحافي حتى فترة قصيرة اي جهاز او جمعية او مجلة لتدعيم المهنة ونقدها لتحسينها. فكأن الصحافيين في صدد نقد الآخرين دائماً دون نقد الذات، وهذا ما يدل عليه شح النصوص المتعلقة بالقضايا الصحافية الكبرى، ومنها قضية الغاء الامتيازات السياسية

اليومية، ومسألة النقابات، وقضايا الفساد في هذا القطاع... ناهيك عن ان بعض الندوات لا تخجل من دعوة رموز في الفساد الصحافي لمناقشة قضايا اخلاقيات المهنة! وهذا دليل على ان الفساد دخل الى تفاصيل النظام السياسي والمجتمعي، بحيث فقد مناعته على جميع المستويات.

«والكل بيته من زجاج، فلا تتوقعوا أن يتراشقوا»، كما قال أحدهم.

وتثقل الضوابط على الصحافي في غياب قوانين واضحة تحميه من "تعديات" اربعة: رقابة السلطة التنفيذية او بعض اجهزتها، ورقابة رئيس التحرير او المحرر المسؤول الضامن نسبياً لعدم الخروج عن الطاعة، ورقابة المؤسسات الاجتماعية والثقافة العامة، وكل هذه "التعديات" تنتج التعدي الذاتي الرابع وهو الرقابة الذاتية. وهذا لا يعني ان العلاقة بين المحرر ورئيس التحرير علاقة تبعية مطلقة، بل فيها هامش من الحرية يمكن استخدامه للنشر المتحرر، وهي علاقة تعاقدية تشبه الى حد ما علاقة المالك بالمستأجر.

اخيراً اذا كان لا بد من اقتراحات فاليكم بخمسة:

– تفعيل القضاء بتحصينه من التدخلات السياسية ليشعر الصحافي بحماية القانون لا غيره.

– محاولة فتح الملفات المتعلقة بنقابتي الصحافة والمحررين لتقويم اعمالهما.

– تحديث القوانين واصدار قانون منفتح لحق الاطلاع.

– استحداث مهمة الامبودسمان او ما شابه في الصحف لتلقي الشكاوى والتظلمات من المواطنين في شأن اخطاء اعلامية شملتهم لتطبيق مبادئ المساءلة والمحاسبة بين القارىء والصحيفة.

– تعميم ثقافة الاطلاع في الوسط الاعلامي من خلال توجيه ندوات متخصصة في هذا المجال.

أخيراً وآخراً، اذا كان الاعلام يتجنب القضايا المصنفة "كبرى"، واذا كانت الممارسة تمنع المواطنين من الاطلاع في كثير من الاحيان، ففي أي نظام نعيش؟

حق الإطلاع على المعلومات: استراتيجية لوقف التلوث

زينة الحاج[١]

مقدمة

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوقنا الإنسانية، عززته المواثيق والاتفاقات الدولية، واصبح مرتبطاً بشرعة حقوق الإنسان.

إلا ان الواقع على الارض في لبنان بعيد كل البعد من ذلك. فهنالك اطنان من المواد الكيميائية التي يتم استعمالها من دون أية رقابة، كما ترمى أطنان من النفايات الخطرة على امتداد الشاطئ اللبناني او على ضفاف الانهر دون معرفة مكوناتها وكمياتها ومصيرها، ناهيك عدم معرفة تأثيراتها السلبية في البيئة وفي صحة الانسان على السواء.

ففي لبنان، يشرب المواطنون مياها ملوثة ويسبحون في مياه آسنة ويتم اصطياد الاسماك للاستهلاك من مناطق ملوثة، هذه هي حصيلة جولة غرينبيس الاخيرة في صيف عام ٢٠٠١. وللاسف جهل مطلق لدى العامة بهذه المخاطر.

بينت نتائج تحاليل العينات التي أخذتها غرينبيس من مصادر التلوث على امتداد الشاطئ اللبناني خلال جولة عام ١٩٩٧ وجود معدلات مرتفعة

---

١ المسؤولة السابقة لحملات غرينبيس في لبنان

من الملوثات السامة ولاسيما المعادن الثقيلة، إذ فاقت هذه المعدلات النسب المسموح بها والموجودة طبيعيا في العديد من الاماكن. والمؤسف أن أي تحسن لم يطرأ لحماية الموراد الطبيعية والتاريخية والسياحية من هذا التدمير، بل ما لبثت جولة غرينبيس لعام ٢٠٠١ أن سجلت تزايداً مخيفاً في هذا التدهور، فإضافة الى المكبات الساحلية الاربعة الشهيرة تم تحديد اكثر من ٥٥ مجروراً ونحو ثلاثين مصبا صناعيا واكثر من عشرة انهر هي بمثابة مجارٍ مفتوحة للمياه الآسنة.

وهي جميعها منتشرة على امتداد الشاطئ الذي يبلغ طوله ٢١٧ كلم. احد اكثر المناطق المدمرة هو المنطقة الساحلية لبيروت الكبرى، وهي تشمل العاصمة وضواحيها الجنوبية حتى الجية، وضواحيها الشمالية حتى جونية. فهذه المنطقة تستضيف مكبين ساحليين واكثر من ٢٥ مجروراً ونحو ١٠ مجارٍ صناعية، في حين يقع عدد من المسابح على امتداد ٣٠ كلم شمال العاصمة وجنوبها. وتواجه صيدا بدورها كارثة بيئية أخرى بسبب وجود مكب نفايات ضخم تتسرب المواد السامة منه مباشرة إلى البحر، ونحو ١٠ مصبات صناعية واكثر من ١٢ مجروراً. أما طرابلس فهي تستدعي بدورها تدخلاً مباشراً وسريعاً. في حين لا تزال مدينتا شكا وسلعاتا تمثلان معلما خطيراً للتدمير الحاصل من جراء التلويث الصناعي.

لم يعد في الامكان تجاهل الحاجة الى ضرورة التحرك العاجل لوقف مصادر التلوث المتنوعة والتدمير المنتظم للبيئة. والمؤسف هو استمرار حالة اللامبالاة والاهمال التي تبديها الحكومة حيال هذه القضية، ولاسيما في غياب اية خطط استراتيجية لحماية البيئة.

حق المعرفة : وسيلة التغيير

لكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحاً للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكز مسؤولية المجتمع

على وجود أفراد واعين بيئياً. ولكن تبقى الدولة الضامن الوحيد لحصول المواطنين على الحق في المعرفة. وعند تسلح المواطن بالمعرفة يمكنه ان يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث واعتماد طرائق إنتاج أنظف. فمن خلال القوانين التي تطالب التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير والحصول على المعلومات يمكن الحكومة ان توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم.

لقد بينت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء، وجود علاقة جدلية بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة. ففي غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة وما ينتهي به المطاف منها في البيئة تتحول المناطق المستهدفة الى بيئة موبوءة. وفي هذا الإطار تزود قوانين حق الإطلاع على المعلومات للمواطنين أدواتٍ وشروطاً أساسية لحماية أنفسهم وبيئتهم.

في اجتماع لوزراء الدول الاوروبية عام ١٩٩٨ تم اقرار اتفاقية Aarhus حول الحق بالحصول على جميع المعلومات البيئية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ تشرين الاول ٢٠٠١ بعد التصديق عليها. وتعد هذه الإتفاقية

بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من اعلان الريو حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في الموضوعات البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات المدنية. وهذا الاعلان هو الاتفاق العالمي الابرز لحماية البيئة.

لذلك اطلقت غرينبيس حملة حق الإطلاع على المعلومات في لبنان للمطالبة بإقرار قانون يتضمن تصريحاً شاملاً من قبل المؤسسات الصناعية توضح موقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على ان يكون للمزاطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات. كما يجب إلزام هذه المؤسسات التصريح عن تفاصيل طرق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاثات الصادرة

عن اي مصدر للتلوث.

على أي قانون يتعلق بحق الإطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية التالي:

- إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول موقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها. على أن يرفع هذا التصريح لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.

- تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات .

- تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن اي مصنع.

أكثر السبل المعتمدة في قوانين حق الإطلاع على المعلومات في ما يتعلق بالشؤون البيئية هي آلية وضع قائمة بالملوثات السامة، على أن تجيب هذه القائمة عن عدد من الأسئلة:

١- من يولد النفايات والانبعاثات المؤذية، ومن يرمي بها في الهواء والتربة والماء ؟

٢- أي من الملوثات ترمى في الطبيعة ؟

٣- ما هي الكمية التي ترمى في الطبيعة سنوياً؟

٤- هل الملوثات ترمى في الهواء أم في الماء أم في اليابسة؟

٥- ما هو التوزيع الجغرافي للانبعاثات الملوثة؟ وما هي إمكانية وجودها قرب مدارسنا؟

لقد وجدت مجتمعات عديدة في العالم أن إعداد هذه القائمة للملوثات هو وسيلة قوية لتحقيق التغيير من داخل الحكومة ومن داخل الصناعة نفسها. فحق الإطلاع اذا ما ترافق مع لائحة محددة للملوثات قد يعود بمجموعة من الفوائد:

- وقف التلويث المستمر: دون حق الإطلاع يمكن الشركات ان ترمي أطناناً من النفايات في البيئة كل عام من دون علم المواطنين. وهذا الحق

في الإطلاع سيمثل السلاح الأبرز في أيدي المواطنين، ،ظراً إلى كون الشركات والمؤسسات الصناعية هي أكثر استجابة لضغوطات ومطالب المستهلكين من استجابتها لشروط وقواعد الزامية.

– الوقاية وتقليص الملوثات: منذ إقرار ولاية ماساتشوستس في الولايات المتحدة الأميركية لائحة الملوثات منذ عام ١٩٨٧، تم تقليص استعمال المواد الكيميائية السامة بنسبة ٢٠ في المئة، كما تم تقليص انتاج النفايات السامة بنسبة ٣٠ في المئة. كما شهدت هولندا تقليصاً نسبياً في كمية النفايات المنتجة.

– تسويق الاهتمام بصحة المواطنين: قد تعطي لوائح الملوثات المواطنين المقيمين قرب المصانع والعمال داخل المصنع القدرة على المساءلة عبر معرفتهم بالمواد الكيميائية الخطرة ونقلها وانبعاثها من هذه المصانع. هذه القدرة تمكن المواطنين من حماية عائلاتهم ومنازلهم وانفسهم من المواد الضارة.

حق الإطلاع هو الوسيلة الوحيدة للمساءلة وهو الطريق لبناء مستقبل خال من الملوثات عبر اعتماد تقنيات الانتاج النظيف.

تقنيات الإنتاج النظيف

يرتكز مفهوم الانتاج النظيف على حقيقة ان ابرز مشاكل البيئية، كالتلوث السام، عائد إلى طريقتنا في انتاج واستهلاك مواردنا بنسب معينة. لذلك فان هدف الانتاج النظيف هو تلبية حاجات المجتمع للمنتوجات باستعمال مواد سليمة قابلة للتدوير وتكون غير مستهلكة للطاقة وللمياه والتربة وغيرها من المواد الأولية وبخاصة غير المتجددة. ومن الضروري الاستغناء عن استعمال المواد الكيمائية السامة وبالتالي عن انتاج النفايات السامة.

كما يرتكز مفهوم الانتاج النظيف على تطبيق العدالة والمساوات الاجتماعية بحيث يتم استخراج الموارد وانتاج المواد وتأمين الخدمات

بطريقة متساوية تسمح بمشاركة جميع المعنيين. فللقوى العاملة وللمواطنين الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي ستؤثر في اقتصادهم وصحتهم وبيئتهم وثقافتهم.

يبدأ مفهوم الانتاج النظيف بالمساءلة حول الحاجة الى أي منتوج أو خدمة. وهو يتطلب:

– نظام إنتاج يدعم استدامة النظام الطبيعي والمجتمع اللذين يجري الانتاج فيهما.

– الاهتمام بموقع الصناعة وحجمها.

– اختيار المواد الاولية وعملية استخراجها وتصنيعها.

– تصنيع المادة وتجميعها.

– الاهتمام بمواد النقل والتوضيب للتوزيع والتسويق.

– الاستخدام المنزلي والتجاري.

– الاهتمام بمصير المنتوج النهائي.

لا يتضمن الانتاج النظيف أياً من تقنيات نهاية الانبوب لمراقبة التلوث، أي:

– المصافي والمداخن التي تجمع وتنتج نفايات سامة بصورة صلبة أو سائلة أو غازية.

– وسائل التخلص من النفايات ومعالجتها، وهي الوسائل التي يدعي مؤيدوها أنها تقلص من حجم النفايات، ولكنها في الحقيقة تنقل التلوث بطرائق مختلفة عبر الهواء والتربة والماء.

– الأنشطة التي تخفي التلوث عبر تحليله ونشره في الطبيعة.

إن الوصول إلى مجتمع سليم عادل وخالٍ من الملوثات يتطلب منا الاهتمام والمساءلة عبر إقرار حق الإطلاع على المعلومات. إنها الخطوة الأولى في طريق الألف ميل، ولكنها الإتجاه الوحيد الذي يجب أن نسلكه من أجل مستقبل أفضل.

تنبيه هام

تمت ترجمة هذا القانون من نسخته الانكليزية الأصلية بتصرف، بشكل يؤمن صياغة لغوية سليمة للأحكام التي يتضمنها مع الإلتزام قدر المستطاع بمضمونه الحرفي.
إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن هذا القانون لا يأتلف وأحكام الدستور اللبناني والقواعد التشريعية والإدارية اللبنانية.

قانون نموذجي حول
حرية المعلومات أو حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها

الفصل الأول: في التعريفات المعتمدة وأهداف القانون

المادة ١: التعريفات

المادة ٢: أهداف القانون

الفصل الثاني: في حرية المعلومات أو حق الإطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة والخاصة والحصول عليها

المادة ٣: في حرية المعلومات

المادة ٤: في حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها

المادة ٥: فيما يتعلق بالنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالكشف عن المعلومات

المادة ٦: في تعريف الهيئات العامة والهيئات الخاصّة

المادة ٧: في تعريف الوثائق

المادة ٨: في تعريف طلب الحصول على المعلومات

المادة ٩: في المهل المحدّدة للإجابة على طلبات الحصول على المعلومات

المادة ١٠: في وجوب الإجابة على طلب الحصول على المعلومات بموجب إشعار خطي

المادة ١١: في الرسوم المتوجبة مقابل تسليم المعلومات

المادة ١٢: صيغة تسليم المعلومات

المادة ١٣: في حال عدم توافر الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة

المادة ١٤: في طلبات الحصول على المعلومات التعسفية والمتكررة وغير المعقولة

الفصل الثالث: في الإجراءات اللازمة لترويج الانفتاح

المادة ١٥: إرشادات حول تطبيق أحكام القانون الحاضر
المادة ١٦: في تعريف موظف المعلومات
المادة ١٧: في موجب نشر المعلومات الملقى على عاتق الهيئات العامة
المادة ١٨: في المعايير والقواعد الواجب إعتمادها في تنفيذ موجب النشر الملقى على عاتق الهيئات العامة
المادة ١٩: في موجب حفظ الوثائق وفقا لنظام توثيق محدد
المادة ٢٠: في تدريب موظفي الهيئات العامة
المادة ٢١: في التقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مفوض المعلومات

الفصل الرابع: في الاستثناءات من موجب الكشف عن المعلومات

المادة ٢٢: في أولوية المصلحة العامة التي تتأمن بالكشف عن المعلومات
المادة ٢٣: في المعلومات المنشورة والمتاحة للجمهور سابقا
المادة ٢٤: في جواز تجزئة المعلومات
المادة ٢٥: في منع الكشف عن المعلومات الشخصية
المادة ٢٦: في منع الكشف عن معلومات ممنوع نشرها بموجب إجراءات قانونية
المادة ٢٧: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بموجب السرية
المادة ٢٨: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد
المادة ٢٩: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بتطبيق القوانين
المادة ٣٠: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بأسباب أمنية
المادة ٣١: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بالمصالح الاقتصادية العامة
المادة ٣٢: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بقدرة الهيئات العامة على التخطيط والمراقبة

المادة ٣٣: في المهل الواجب الالتزام بها لتطبيق أحكام الفصل الرابع من هذا القانون

الفصل الخامس: في الأحكام التي ترعى مهام وصلاحيات مفوض المعلومات

المادة ٣٤: في إجراءات تعيين مفوض المعلومات وإقالته

المادة ٣٥: في إستقلالية مفوض المعلومات وصلاحياته

المادة ٣٦: في أجر مفوض المعلومات ونفقاته

المادة ٣٧: في حق مفوض المعلومات في تعيين موظفين لمعاونته

المادة ٣٨: في صلاحيات ومسؤوليات مفوض المعلومات

المادة ٣٩: في التقارير الصادرة عن مفوض المعلومات

المادة ٤٠: في الحصانة التي يتمتع بها مفوض المعلومات وأحكام القدح والذم

الفصل السادس: في ممارسة مفوض المعلومات لمهامه وصلاحياته

المادة ٤١: في الشكاوى المرفوعة إلى مفوض المعلومات

المادة ٤٢: في قرارات مفوض المعلومات الصادرة إستنادا إلى الشكاوى المقدمة له

المادة ٤٣: في التنفيذ المباشر لقرارات مفوض المعلومات

المادة ٤٤: في صلاحيات مفوض المعلومات لإجراء التحقيقات اللازمة لتنفيذ مهامه

المادة ٤٥: في إستئناف قرارات مفوض المعلومات

المادة ٤٦: في القوة الإلزامية لقرارات مفوض المعلومات

الفصل السابع: في عدم وجوب ملاحقة كل من يكشف، عن حسن نية، معلومات تتعلق بمخالفات أو مخاطر

المادة ٤٧: في عدم وجوب ملاحقة كل من يكشف، عن حسن نية، معلومات تتعلق بمخالفات أو مخاطر

الفصل الثامن: في المسؤولية المدنية والجزائية

المادة ٤٨: في الحصانة المتوافرة لمن يمارس مهامه وفقا لأحكام هذا القانون

المادة ٤٩: في المخالفات الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون

الفصل التاسع: أحكام مختلفة

المادة ٥٠: في صلاحية الوزير بإصدار لقرارات تتعلق بتطبيق القانون الحاضر

المادة ٥١: في قواعد تفسير أحكام هذا القانون من قبل المحاكم

المادة ٥٢: في تسمية القانون وتاريخ بدء تطبيقه

قانون نموذجي حول حرية المعلومات أو حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها

يهدف هذا القانون إلى تأمين (أو الترويج) الحد الأقصى من الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة والخاصة وذلك في سبيل المصلحة العامة، والى ضمان حق كل شخص في الاطلاع على هذه المعلومات والحصول عليها، وإيجاد الآليات الفعالة الضرورية لضمان هذا الحق.

الفصل الأول: في التعريفات المعتمدة وأهداف القانون

المادة ١: التعريفات

تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات التالية:

١. مفوض المعلومات ويعنى به إما مكتب مفوّض المعلومات المنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون، إما شاغل هذا المنصب، وفقا لما يقتضيه النص.

١. موظّف المعلومات ويعنى به الشخص الذي يتّمتع بمسؤوليات محددة بموجب هذا القانون، ويستوجب تعيينه من قبل كل هيئة عامّة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة.

٢. الموظّف ويعنى به أي شخص مستخدم من قبل الهيئة العامة أو الخاصة المعنية، بصرف النظر عما إذا كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة، أو الدوام جزئيا أو كاملا.

٣. الوزير ويعنى به المكلف بإدارة العدل.

٤. هيئة خاصّة ويحدد معناها وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون.

٥. هيئة عامة ويحدد معناها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة من هذا القانون.

٦. النشر تعني جعل المعلومات متاحة للجمهور بشكل سهل بما فيه البث الإذاعي والهوائي ووسائل النشر المطبوعة والالكترونية.

٧. المعلومات الشخصية تعني أية معلومة تتعلق بفرد لا يزال على قيد الحياة ويمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص المعني بهذه المعلومة.

٨. الوثيقة أو الوثائق ويحدد معناها وفقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ٢: أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تأمين حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالاطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة أو الخاصة والحصول عليها، وفقا للمبادئ التي تقضي بوجوب أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور وفقا لإستثناءات محدودة ومحددة، على أن يدرس قرار الكشف عن هذه المعلومات بمعزل عن السلطات الحكومية وبشكل مستقل عنها.

كما يهدف هذا القانون إلى تأمين حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالاطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات الخاصة والحصول عليها، وفقا لإستثناءات محدودة ومحددة، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لممارسة حق معين أو لحمايته.

الفصل الثاني:
في حرية المعلومات أو حق الإطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة والخاصة والحصول عليها

المادة ٣: في حرية المعلومات

يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق حرية المعلومات، أي حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤: في حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها

١. لكل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بطلب حصول على معلومات أمام أية هيئة عامة الحق، وفقا لأحكام الفصلين الثاني والرابع من هذا القانون:

أ. معرفة ما إذا كانت الهيئة العامة المعنية تملك وثائقا تتضمن المعلومات المطلوبة أو أية وثائق أخرى يمكن من خلالها إستخلاص هذه المعلومات أم لا؛

ب. في حال الإيجاب، الحصول على المعلومات المطلوبة.

٢. لكل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بطلب حصول على معلومات أمام أية هيئة خاصة تملك معلومات محددة وضرورية لممارسة حق معين أو لحمايته، الحق بالحصول على هذه المعلومات وفقا لأحكام الفصلين الثاني والرابع من هذا القانون.

المادة ٥: فيما يتعلق بالنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالكشف عن المعلومات

١. تلغى كافة أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الادارية التي تتضمن منعا أو تقييدا للكشف عن الوثائق من قبل الهيئات العامة أو الخاصة

وتستبدل بأحكام هذا القانون.
٢. لا يجوز تفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون بشكل يحد أو يقيد إمكانية الكشف عن أية معلومات تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة وفقا لأحكام أي قانون اخر أو مرسوم أو قرار إداري أو عرف متبع.

المادة ٦: في تعريف الهيئات العامة والهيئات الخاصّة

١. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بعبارة "الهيئة العامة":
أ- أية هيئة تم إنشاؤها وفقا لأحكام الدستور أو تنفيذا له؛
ب- أية هيئة تم إنشاؤها وفقا لأحكام قانون معين؛
ت- أية هيئة تابعة لأي سلطة أو إدارة أو مؤسسة حكومية؛
ث- أية هيئة تملكها أو تديرها أو تمولها بشكل أساسي الحكومة أو الدولة؛
ج- أية هيئة تقوم بتنفيذ مهام رسمية وذلك في حدود مهامها المذكورة.
٢. يجوز للوزير تعيين أية هيئة تقوم بتنفيذ مهام ذات منفعة عامة بمثابة هيئة عامة، وذلك بموجب قرار يصدر عنه.
٣. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بعبارة "الهيئة الخاصة"، أية هيئة، باستثناء الهيئات العامة:
أ- تمارس أعمالا تجارية أو مهنية وذلك في حدود مهامها المذكورة؛ أو
ب- تتمتع بالشخصية المعنوية.

المادة ٧: في تعريف الوثائق

١. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بعبارة "الوثيقة" أو "الوثائق" أية معلومات مسجلة أو موثقة، بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية، سواء أنشئت من قبل الهيئة التي تحتفظ بها ام لا ، وسواء كانت سرّية أم لا.
٢. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر الوثائق بحوزة الهيئة العامة أو الخاصة:

أ- في حال كانت الهيئة المعنية تحتفظ شخصيّاً ومباشرة بالوثيقة دون أن يكون ذلك لصالح أي شخص ثالث أو نيابة عنه؛
ب- في حال كانت الوثائق المعنية بحوزة أي شخص ثالث لصالح الهيئة المعنية أو نيابة عنها.

المادة ٨: في تعريف طلب الحصول على المعلومات

١. من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، يقصد بعبارة "طلب الحصول على المعلومات" أي طلب خطي يقدم إلى أي موظف يعمل لدى هيئة عامة أو خاصة، ويتضمن التفاصيل الكافية التي تتيح لأي موظف يتمتع بالخبرة المهنية معرفة ما إذا كانت الهيئة المعنية تملك أية وثائق تتضمن المعلومات المطلوبة أو يمكن إستخلاصها منها، وذلك بعد بذل جهد معقول.

٢. في حال لم يكن طلب الحصول على المعلومات المقدم وفقا لأحكام البند ٤-١ مستوفيا للشروط المذكورة في البند ٨-١ أعلاه، يتوجب على الموظف الذي يتلقى الطلب المذكور تقديم المساعدة المعقولة لمقدم الطلب، مجانا ووفقا لأحكام البند ٨-٥ أدناه، وذلك من أجل تعديل طلب الحصول على المعلومات بشكل يجعله مستوفيا للشروط المذكورة في البند ٨-١ أعلاه.

٣. يحق لأي شخص غير قادر على تقديم طلب الحصول على المعلومات خطيا وفقا لأحكام البند ٤-١ نتيجة جهله الكتابة أو نتيجة أي مانع آخر أن يتقدم بطلب الحصول على المعلومات أمام الموظف شفهيا. في هذه الحالة، يتوجب على الموظف، ووفقا لأحكام البند ٨-٥ أدناه، تدوين هذا الطلب خطيا مضمنا إياه اسم مقدم الطلب واسم الموظف وصفته في الهيئة، وتزويد مقدم الطلب بنسخة عن طلب الحصول على المعلومات.

٤. يتوجب على كل من يقدم طلب الحصول على معلومات وفقا لأحكام البند ٤-٢ أن يحدد ماهية الحق الذي يريد ممارسته أو حمايته وأن يبين

الأسباب التي تجعل المعلومات التي يطلبها ضرورية لممارسة هذا الحق أو حمايته.

٥. يجوز للموظف الذي يتسلّم طلب الحصول على المعلومات أن يحولّه إلى موظف الاستعلامات وذلك من أجل تنفيذ مضمون أحكام البندين ٨–٢ و٨–٣ أعلاه.

٦. يجوز للهيئات العامة أو الخاصة أن تفرض نموذجا محددا لطلب الحصول على المعلومات، شرط ألا يؤدي ذلك إلى التأخر في الإجابة على الطلب بشكل غير منطقي، أو إلى فرض أعباء إضافية غير محقة على مقدمي الطلب.

٧. يتوجب على أية هيئة عامة أو خاصة تتلقى طلب الحصول على معلومات أن تزوّد مقدم الطلب بإيصال يثبت تقديمه الطلب ومحتواه.

المادة ٩: في المهل المحدّدة للإجابة على طلبات الحصول على المعلومات

١. مع مراعاة أحكام البند ٩–٣ أدناه، يتوجب على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتلقى طلب الحصول على معلومات وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون الإجابة على الطلب خلال أقصر مهلة معقولة، على ألا تتجاوز مدة هذه المهلة عشرون يوم عمل من تاريخ تسلمها للطلب.

٢. في حال كان طلب الحصول على المعلومات يتعلق بالحصول على معلومات تبدو منطقيا ضرورية لحماية حياة شخص معين أو لحماية حريته، يتوجب على الهيئة المعنية الإجابة على الطلب خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تسلمها إياه.

٣. في حال كانت الإجابة على طلب الحصول على المعلومات تتطلب تسليم عددا كبيرا من الوثائق أو البحث فيها، وفي حال كانت الإجابة على الطلب خلال مهلة العشرين يوم عمل المذكورة في البند ١٩–١ أعلاه تؤدي إلى عرقلة سير العمل في الهيئة المعنية بشكل ملحوظ، يجوز لهذه الأخيرة إبلاغ

مقدم الطلب، بشكل خطي وخلال مهلة العشرين يوم عمل المذكورة، برغبتها بتمديد مهلة العشرين يوم عمل لمدة إضافية وذلك بالقدر الضروري حصريا للإجابة على الطلب، على ألا يزيد مجموع المهلة عن أربعين يوم عمل من تاريخ إستلام الهيئة المعنية لطلب الحصول على المعلومات.

٤. يعتبر عدم الإجابة على طلب الحصول على المعلومات وفقا لأحكام البند ٩–١ أعلاه بمثابة رفض للطلب.

المادة ١٠: في وجوب الإجابة على طلب الحصول على المعلومات بموجب إشعار خطي

١. يجب أن تتمّ الإجابة على طلب الحصول على المعلومات المقدم وفقا لأحكام البند ٤–١ بموجب إشعار خطي يتضمن المعلومات التالية:

أ. في حال تمت الموافقة على طلب الحصول على المعلومات، بشكل جزئي أو كامل، أية رسوم قد تكون متوجبة وفقا لأحكام المادة ١١ من هذا القانون، بالإضافة إلى الصيغة التي سوف يتم بموجبها تسليم المعلومات إلى مقدم الطلب.

ب. في حال تم رفض طلب الحصول على المعلومات، بشكل جزئي أو كامل، الأسباب التي تبرر هذا الرفض، وذلك وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون حصريا.

ت. في حال تم رفض الكشف، بشكل جزئي أو كامل، عما ما إذا كانت الهيئة العامة المعنية تملك وثائقا تتضمن المعلومات المطلوبة أو أية وثائق أخرى يمكن من خلالها إستخلاص هذه المعلومات، الإشارة الصريحة إلى هذا الرفض مع ذكر الأسباب المبررة له.

ث. الحقوق التي يتمتع بها مقدم طلب الحصول على المعلومات لإستئناف القرار المبلغ منه بموجب الإشعار الخطي.

٢. يجب أن تتمّ الإجابة على طلب الحصول على المعلومات المقدم وفقا لأحكام البند ٤–٢ بموجب إشعار خطي يتضمن المعلومات التالية:

أ. في حال تمت الموافقة على طلب الحصول على المعلومات، بشكل جزئي أو كامل، أية رسوم قد تكون متوجبة وفقا لأحكام المادة ١١ من هذا القانون، بالإضافة إلى الصيغة التي سوف يتم بموجبها تسليم المعلومات إلى مقدم الطلب.

ب. في حال تم رفض طلب الحصول على المعلومات، بشكل جزئي أو كامل، الأسباب التي تبرر هذا الرفض، وذلك وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون حصريا.

٣. في حال تمت الموافقة بشكل جزئي أو كامل على طلب الحصول على المعلومات، يجب أن يتم تسليم المعلومات إلى مقدم الطلب فورا ودون أي إبطاء، مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون.

المادة ١١: في الرسوم المتوجبة مقابل تسليم المعلومات

١. مع مراعاة أحكام البندين ١١–٢ و ١١–٣ أدناه، يجوز لأية هيئة عامة أو خاصة وافقت على تسليم معلومات معينة إستنادا إلى طلب الحصول على معلومات مقدم وفقا لأحكام المادة ٤ من هذا القانون، أن تعلق هذا التسليم على قيام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المتوجبة عليه. ويجب أن تكون قيمة هذه الرسوم معقولة وألا تتجاوز الكلفة الحقيقية للبحث عن هذه المعلومات وتجهيزها وتسليمها لمقدم لطلب.

٢. لا يجوز فرض أية رسوم على طلبات الحصول على معلومات شخصية أو على الطلبات المقدمة في سبيل المصلحة العامة.

٣. يجوز للوزير، بعد إستشارة مفوض المعلومات، إصدار قرارات تتعلق بما يلي:

١. طريقة حساب الرسوم؛

٢. الحالات الواجب إعفائها من أي رسوم؛

٣. تحديد الحد الأقصى لبعض الفئات من الرسوم أو مجموعها.

٤. لا يجوز لأية هيئة عامة فرض أي رسم وفقا لأحكام البند ١١–١ أعلاه

في حال كانت كلفة تحصيل الرسم تفوق قيمته.

المادة ١٢: صيغة تسليم المعلومات

١. مع مراعاة أحكام البند ١١–٣ أدناه، يتوجب على كل هيئة عامة أو خاصة وافقت على تسليم معلومات معينة إستنادا إلى طلب حصول على معلومات مقدم وفقا لأحكام المادة ٤ من هذا القانون، أن تلتزم بصيغة التسليم المحددة في الطلب المذكور في حال توافقها مع أحكام البند ١١–٢ أدناه.

٢. يجوز لمقدم طلب الحصول على معلومات أ، يطلب تسليمه المعلومات وفقا لأي من الصيغ التالية:

أ. صور طبق الأصل عن الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة بأي شكل من الأشكال؛

ب. طلب معاينة الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة والتي سوف يتم تسليمها، والاستعانة عند الضرورة بالتجهيزات المتوافرة عادة لدى الهيئة؛

ت. نسخ الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة والتي سوف يتم تسليمها، وذلك عبر التجهيزات التي يملكها مقدم الطلب نفسه؛

ث. النص الحرفي للمعلومات المتضمنة في الوثائق السمعية أو البصرية؛

ج. النص الحرفي لمضمون أية وثيقة مطبوعة أو سمعية أو مرئية، عندما يكون ذلك الأمر متاحا عبر تجهيزات متوافرة عادة لدى الهيئة؛

ح. النص الحرفي لأية وثيقة مكتوبة بشكل مختصر أو بأي شكل آخر مرمز.

٣. لا يجوز إلزام الهيئة المعنية بتسليم المعلومات وفقا للصيغة المحددة في طلب الحصول على المعلومات، ولو توافقت مع أحكام البند ١٢–٢ أعلاه، في حال كان ذلك يؤدي إلى:

أ. عرقلة سير عمل الهيئة بشكل ملحوظ؛

ب. إلحاق أي ضرر بحفظ الوثائق المعنية.

٤. في حال توافرت الوثائق بعدة لغات، يتوجب على الهيئة المعنية تسليمها في اللغة التي يختارها مقدم الطلب.

المادة ١٣: في حال عدم توافر الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة

١. يجوز لموظف الهيئة العامة الذي تلقى طلب معلومات مقدم وفقا لأحكام المادة ٤-١ من هذا القانون والذي يتبين له أن المعلومات المطلوبة غير متوافرة في الوثائق الموجودة في حوزة الهيئة المعنية، أن يحيل طلب المعلومات إلى موظف المعلومات لدى الهيئة المعنية من أجل إنفاذ أحكام المادة الحاضرة.

٢. يتوجب على موظف المعلومات الذي يتلقى طلب المعلومات إستنادا إلى البند ١٣-١ أعلاه أن يؤكد ما إذا كانت الهيئة المعنية تملك أية وثائق تحوي المعلومات المطلوبة.

في حال لم تكن الهيئة تملك الوثائق المطلوبة، وفي حال كان موظف المعلومات على علم بأن أية هيئة أخرى تملك الوثائق المطلوبة، يتوجب على هذا الأخير، وخلال أسرع وقت ممكن:

أ. إما إحالة طلب المعلومات إلى الهيئة التي تملك الوثائق المطلوبة وإعلام مقدم الطلب بذلك؛

ب. إما إعلام مقدم الطلب بهوية الهيئة المذكورة؛

على أن يتم الالتزام بالخيار الذي يؤمن أسرع طريق للإطلاع على المعلومات والحصول عليها.

٣. عندما تتم إحالة طلب المعلومات وفقا لأحكام البند ١٣-٢-١ أعلاه، يبدأ سريان المهل المنصوص عنها في المادة التاسعة إبتداءا من تاريخ الإحالة.

٤. يتوجب على الهيئة الخاصة التي تتلقى طلب حصول على معلومات وفقا لأحكام المادة ٤-٢ من هذا القانون أن تعلم مقدم الطلب بأنها لا تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة في حال عدم حيازتها إياها.

المادة ١٤: في طلبات الحصول على المعلومات التعسفية والمتكررة وغير المعقولة

١. إن الهيئات العامة والخاصة غير ملزمة بالإجابة على طلبات حصول على معلومات تعسفية أو على طلبات سبق لها أن أجابت على مثيلاتها المقدمة من نفس الأشخاص.

٢. إن الهيئات العامة والخاصة غير ملزمة بالإجابة على طلبات حصول على معلومات إذا كان ذلك قد يتسبب بهدر كبير في مواردها.

الفصل الثالث:
في الإجراءات اللازمة لترويج الانفتاح

المادة ١٥: إرشادات حول تطبيق أحكام القانون الحاضر

١. يتوجب على مفوض المعلومات، في أسرع وقت ممكن، تحضير دليل واضح ومبسط، بكافة اللغات الرسمية، يتضمن كافة المعلومات العملية التي تسهل الممارسة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في القانون الحاضر، على أن يتم نشر هذا الدليل بشكل واسع.

٢. يجب تجديد الدليل المذكور في البند ١٥-١ أعلاه بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٦: في تعريف موظف المعلومات

١. يتوجب على كل هيئة عامة أن تعين موظف معلومات لديها وأن تؤمن سهولة اتصال الجمهور به عبر توفير كافة المعلومات المتعلقة به، وبالأخص إسمه وصفته وطرق الاتصال به.

٢. يكلف موظف المعلومات بالقيام بالمهام المنصوص عليها في القانون الحاضر بالإضافة إلى المهام التالية:

أ. ترويج أفضل الممارسات المتعلقة بحفظ الوثائق وتوثيقها وترتيبها

ضمن الهيئة العامة.

ب. تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومساعدة الأفراد الباحثين عن معلومات معينة، وتلقي شكاوى الجمهور حول أداء الهيئة العامة المعنية فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات.

المادة ١٧: في موجب نشر المعلومات الملقى على عاتق الهيئات العامة

١. يتوجب على كل هيئة عامة أن تقوم، في سبيل المصلحة العامة، على الأقل مرة سنويا، بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأهدافها وبأدائها لمهامها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. هيكلية الهيئة العامة ومهام وواجبات كل من مصالحها ودوائرها والمعلومات المتعلقة بماليتها؛

ب. الخدمات التي تقوم بتوفيرها مباشرة للمواطنين؛

ت. الآليات والإجراءات المتوافرة لديها لتلقي طلبات وشكاوى المواطنين فيما يتعلق بأدائها، بالإضافة إلى ملخص حول مجموع الطلبات والشكوى التي قدمت سنويا ونتيجتها؛

ث. نظام حفظ الوثائق والتوثيق المعتمد، بالإضافة إلى نوع وصيغ المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها عادة ونشرها، والإجراءات الواجب إتباعها من أجل التقدم بطلب للحصول على معلومات؛

ج. صلاحيات وموجبات المسؤولين في الهيئة المعنية والإجراءات المتبعة في إتخاذ القرارات لديها؛

ح. الأنظمة والقواعد والسياسات المتبعة في تنفيذ الهيئة لمهامها؛

خ. مضمون القرارات والسياسات المعتمدة من قبل الهيئة المعنية والتي قد تؤثر على المواطنين، مع الأسباب المبررة لها وطرق تفسيرها وتطبيقها، بالإضافة إلى أية معلومات إضافية تساهم في توضيح خلفيات هذه القرارات والسياسات المذكورة.

د. الآليات والإجراءات المتوافرة والتي تمكن المواطنين من التأثير في صياغة السياسات المعتمدة من قبل الهيئة المعنية أو طريقة ممارستها لمهامها.

المادة ١٨: في المعايير والقواعد الواجب إعتمادها في تنفيذ موجب النشر الملقى على عاتق الهيئات العامة

١. يتوجب على مفوض المعلومات:

أ. إصدار ونشر دليل يتضمن المعايير الدنيا والقواعد الواجب إعتمادها من قبل الهيئات العامة في تنفيذ موجب النشر المنصوص عنه في المادة ١٧ من هذا القانون.

ب. توفير المشورة حول هذا الموضوع لأية هيئة عامة تطلب ذلك.

المادة ١٩: في موجب حفظ الوثائق وفقا لنظام توثيق محدد

١. يتوجب على كل هيئة عامة حفظ وثائقها بطريقة تسهل حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها وفقا لأحكام القانون الحاضر ووفقا لأحكام "نظام التوثيق" المنصوص عنه في البند ١٩-٣ أدناه.

٢. يتوجب على كل هيئة عامة إيجاد الآليات الضرورية التي تتيح تصحيح المعلومات الشخصية.

٣. يتوجب على مفوض المعلومات أن يصدر، بعد إستشارة كافة المعنيين، "نظام التوثيق" الذي يتضمن نظاما خاصا يتعلق بطرق حفظ وإدارة وترتيب الوثائق وطرق إحالتها إلى الإدارة المسؤولة عن التوثيق، على أن يتم تحديثه بشكل دوري عند الحاجة.

المادة ٢٠: في تدريب موظفي الهيئات العامة

يتوجب على كل هيئة عامة أن توفر التدريب اللازم لموظفيها فيما يتعلق بحق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها ومن أجل تأمين التطبيق

الفعال لأحكام هذا القانون.

المادة ٢١: في التقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مفوض المعلومات

١. يتوجب على كل من موظفي المعلومات لدى كافة الهيئات العامة تقديم تقرير سنوي لمفوض المعلومات حول نشاطات كل من الهيئات العامة فيما يتعلق بتطبيق أو ترويج أحكام هذا القانون، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

١. عدد طلبات الحصول على المعلومات التي تم إستلامها ومصير كل منها.

٢. ماهية المواد التي تم الاستناد إليها من أجل رفض طلبات المعلومات بشكل جزئي أو كامل، ومقدار اللجوء إلى كل منها.

٣. عدد استئنافات قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات التي تم تقديمها.

٤. مقدار الرسوم التي تم تحصيلها عبر طلبات الحصول على المعلومات.

٥. نشاطات الهيئة المعنية وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذا القانون المتعلقة بموجب النشر.

٦. نشاطات الهيئة المعنية وفقا لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون المتعلقة بحفظ الوثائق وفقا لنظام التوثيق.

٧. نشاطات الهيئة المعنية وفقا لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون المتعلقة بتدريب موظفي الهيئة العامة.

الفصل الرابع
في الاستثناءات من موجب الكشف عن المعلومات

المادة ٢٢: في أولوية المصلحة العامة التي تتأمن بالكشف عن المعلومات

بالرغم من أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، لا يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، أو ترفض تسليم هذه المعلومات، إلا في حال كان الضرر اللاحق بالمصلحة التي يراد حمايتها يفوق المصلحة العامة التي تتأمن بالكشف عن هذه المعلومات.

المادة ٢٣: في المعلومات المنشورة والمتاحة للجمهور سابقا

بالرغم من أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، لا يحق لأية هيئة أن ترفض تسليم أية معلومات سبق نشرها ومتاحة للجمهور.

المادة ٢٤: في جواز تجزئة المعلومات

في حال كان طلب الحصول على المعلومات يتعلق بإحدى الوثائق التي تتضمن معلومات لا يجوز الكشف عنها إستنادا إلى الإستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، يتوجب على الهيئة المعنية أن تكشف لمقدم الطلب عن أية معلومات موجودة في الوثائق المعنية وغير خاضعة للإستثناءات المذكورة، وذلك في حال كان من الممكن تجزئتها عن بقية المعلومات المتضمنة في الوثيقة.

المادة ٢٥: في منع الكشف عن المعلومات الشخصية

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثاق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه

المعلومات، في حال كان ذلك يؤدي إلى الكشف عن معلومات شخصية تتعلق بأي شخص ثالث طبيعي.

٢. لا تطبق أحكام البند ٢٥-١ أعلاه في الحالات التالية:

أ. في حال وافق الشخص الثالث الطبيعي المعني على الكشف عن المعلومات المطلوبة؛

ب. في حال كان مقدم الطلب هو الوصي على الشخص الثالث المعني بالمعلومات المطلوبة منه أو قريبا له أو منفذ وصيته.

ت. في حال مرور أكثر من عشرين عاما على وفات الشخص الثالث المعني؛

ث. في حال كان الشخص الثالث المعني موظفا حاليا أو سابقا لدى أية هيئة عامة، وكانت المعلومات المطلوبة تتعلق بمهام هذا الشخص بصفته المذكورة.

المادة ٢٦: في منع الكشف عن معلومات ممنوع نشرها بموجب إجراءات قانونية

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثاق التي تتضمنّ المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كانت هذه المعلومات ممنوعة من النشر نتيجة أي إجراء قانوني معين، على أن تستثنى من هذا المنع الحالات التي يتنازل فيها المستفيد من هذا المنع عنه.

المادة ٢٧: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بموجب السرية

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض تسليم أية معلومات في الحالات التالية:

أ. في حال كانت الهيئة المعنية قد حصلت على المعلومات المطلوبة من شخص ثالث وكان الكشف عنها يؤدي إلى خرق موجب السرية الملقى على عاتق هذه الهيئة تجاه هذا الشخص الثالث.

ب. في حال كانت الهيئة المعنية قد حصلت على المعلومات المطلوبة من شخص ثالث على أساس السرية بالإضافة إلى:

١) كون هذه المعلومات تتضمن أسرارا تتعلق بالتجارة؛ أو

٢) كون الكشف عن هذه المعلومات قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية أو المالية للشخص الثالث المعني.

ت. في حال كانت الهيئة المعنية قد حصلت على المعلومات المطلوبة من دولة ثالثة أو من منظمة دولية على أساس السرية، وكان الكشف عنها قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة في العلاقة مع تلك الدولة أو تلك المنظمة.

المادة ٢٨: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى تعريض حياة أو صحة أو سلامة أي فرد إلى الخطر.

المادة ٢٩: في منع الكشف عن معلومات لأسباب تتعلق بتطبيق القوانين

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثاق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق ضررا جسيما في:

أ. إمكانية الوقاية من الجريمة أو الكشف عنها؛

ب. إلقاء القبض على المجرمين أو محاكمتهم؛

ت. إدارة العدالة؛
ث. تقدير قيمة الضرائب أو الرسوم أو تحصيلها؛
ج. إدارة نظام مراقبة الهجرة؛
ح. قدرة أية هيئة عامة على تقييم مدى ضرورة إتخاذ أي إجراء مدني أو جزائي أو أي إجراء نظامي من أي نوع آخر إستنادا إلى أي نصوص قانونية.

المادة ٣٠: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بأسباب أمنية

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة في الدفاع والأمن الوطني.

المادة ٣١: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بالمصالح الاقتصادية العامة

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة في قدرة الحكومة على إدارة الاقتصاد الوطني.
٢. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة في المصالح التجارية والمالية المشروعة لأية هيئة عامة.
٣. لا تطبق أحكام البندين ٣١-١ و ٣١-٢ أعلاه في حدود تعلق طلب

الحصول على المعلومات بنتائج فحص أي منتوج أو إختبار بيئي تتضمن الكشف عن وجود مخاطر جدية تتعلق بالسلامة العامة أو البيئة.

المادة ٣٢: في منع كشف المعلومات لأسباب تتعلق بقدرة الهيئات العامة على التخطيط والمراقبة

١. يجوز لأية هيئة أن ترفض الكشف عما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، كما يجوز لها أن ترفض تسليم هذه المعلومات، في حال كان ذلك قد يؤدي أو أنه من المرجح أن يؤدي إلى:

أ. إلحاق أضرار جسيمة في قدرة الدولة على صياغة سياساتها بفعالية أو تطويرها؛

ب. الحد من نجاح سياسة معينة نتيجة الكشف المبكر عنها؛

ت. الحد من النظام التشاوري في الهيئات العامة عبر عرقلة تقديم النصح المجاني والصريح وتبادل الآراء.

ث. الحد بشكل كبير من فعالية إجراءات إختبار أو تدقيق محاسبي معتمدة من قبل أية هيئة عامة؛

٢. لا تطبق أحكام البند ٣٢-١ أعلاه على الوقائع أو التحاليل المبنية عليها ولا على المعلومات التقنية أو الإحصائية.

المادة ٣٣: في المهل الواجب الالتزام بها لتطبيق أحكام الفصل الرابع من هذا القانون

١. تطبق أحكام المواد ٢٦-٣١ حصريا في الحالات التي يكون فيها الضرر المتوقع أو المرجح حدوثه سيقع أو قد يقع خلال فترة دراسة طلب الحصول على المعلومات أو بعده.

٢. لا تطبق أحكام المواد ٢٧-٣ و٢٩ و٣٠ و٣١ على الوثائق التي يعود تاريخ إنشاؤها إلى أكثر من ثلاثين عاما.

الفصل الخامس:
في الأحكام التي ترعى مهام وصلاحيات مفوض المعلومات

المادة ٣٤: في إجراءات تعيين مفوض المعلومات وإقالته

١. يعين مفوض المعلومات من قبل]رئيس الدولة[بعد ترشيحه وإختياره من قبل أغلبية الثلثين في]السلطة التشريعية[وفقا لإجراءات تتأمن فيها:

أ. مشاركة من قبل الجمهور في إجراءات الترشيح؛

ب. الشفافية والإنفتاح؛

ت. نشر لائحة من المرشحين الذين تم إختيارهم من بين مجموع المرشحين الذين تقدموا للمنصب.

٢. لا يجوز تعيين مفوض للمعلومات:

أ. يشغل منصب رسمي أو وظيفة لدى حزب سياسي، أو يشغل أي منصب حكومي عبر التعيين أو الإنتخاب ؛

ب. أدين بارتكاب جريمة كبرى أو جريمة تتعلق بإساءة الأمانة أو السرقة وذلك من خلال إجراءات قانونية متوافقة مع المبادئ الدولية، ولم يعف منها.

٣. يتم تعيين مفوض المعلومات لمدة سبعة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويجوز إقالة مفوض المعلومات من منصبه من قبل]رئيس الدولة[بناء على توصية وتصويت أغلبية الثلثين في]السلطة التشريعية.[

المادة ٣٥: في إستقلالية مفوض المعلومات وصلاحياته

١. يتمتع مفوض المعلومات باستقلال إداري وعملي عن أية هيئة أو إدارة عامة، بما فيها الحكومة ذاتها وأجهزتها، وذلك في حدود ما تنص عليه أحكام القانون الحاضر.

٢. يتمتع مفوض المعلومات بكافة الصلاحيات، المباشرة وغير المباشرة،

اللازمة لممارسة مهامه المنصوص عنها في هذا القانون، بما في ذلك تمتعه بالشخصية المعنوية الكاملة والصلاحية للتملك وإدارة وبيع أملاكه.

المادة ٣٦: في أجر مفوض المعلومات ونفقاته

١. يتقاضى مفوض المعلومات أجرا موازيا لأجر قاض في محكمة التمييز، بالإضافة إلى كافة النفقات التي يتكبدها خلال تأدية مهامه وبمناسبتها.

المادة ٣٧: في حق مفوض المعلومات في تعيين موظفين لمعاونته

يحق لمفوض المعلومات تعيين العدد الضروري من الموظفين اللازمين لمعاونته في تنفيذ موجباته ومهامه.

المادة ٣٨: في صلاحيات ومسؤوليات مفوض المعلومات

١. بالإضافة إلى الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عنها في هذا القانون، يحق لمفوض المعلومات:

١. مراقبة مدى إلتزام الهيئات العامة في تطبيق موجباتها المنصوص عنها في هذا القانون وتحضير تقرير عن ذلك؛

٢. إصدار توصيات إصلاحية عامة أو موجهة لهيئات عامة محددة؛

٣. تدريب موظفي الهيئات العامة والتعاون معهم من أجل تأمين تنفيذ حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها وتأمين التطبيق الفعال لأحكام هذا القانون.

٤. تزويد المراجع المختصة بالحالات التي تتضمن إثباتات حول مخالفات جزائية وفقا لأحكام هذا القانون؛

٥. توعية المواطنين وإطلاعهم على أحكام هذا القانون والحقوق الذي يؤمنها.

المادة ٣٩: في التقارير الصادرة عن مفوض المعلومات

١. يتوجب على مفوض المعلومات، خلال مهلة الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، أن يزود]السلطة التشريعية[بتقرير سنوي يتضمن كشفا بمدى إلتزام الهيئات العامة بتطبيق موجباتها المنصوص عنها في هذا القانون، بالإضافة إلى كشف بنشاطاته ونشاطات موظفيه وتقريرا عن الحسابات المالية المدققة لمكتبه.

٢. بالإضافة إلى التقرير السنوي المذكور أعلاه، يجوز لمفوض المعلومات تزويد]السلطة التشريعية[بتقارير أخرى وفقا لما يراه مناسبا.

المادة ٤٠: في الحصانة التي يتمتع بها مفوض المعلومات وأحكام القدح والذم

١. لا يجوز تعريض مفوض المعلومات أو أي شخص ينوب عنه أو يعمل وفقا لتوجيهاته لأية ملاحقة مدنية أو جزائية وذلك نتيجة قيامهم بأية أفعال أو إدلائهم بأية معلومات أو أقوال، عن حسن نية، أثناء قيامهم بتنفيذ صلاحياتهم ومهامهم وفقا لأحكام هذا القانون.

٢. لا يجوز إعتبار أية أقوال أو معلومات صرح عنها أو قدمت خلال التحقيقات التي تجرى وفقا لأحكام هذا القانون بمثابة قدح وذم، ما لم يثبت أنه قد تم التصريح عن هذه المعلومات أو تقديمها مع سوء نية.

الفصل السادس:
في ممارسة مفوض المعلومات لمهامه وصلاحياته

المادة ٤١: في الشكاوى المرفوعة إلى مفوض المعلومات

١. يحق لكل شخص تقدم بطلب حصول على معلومات من هيئة عامة أو خاصة أن يتقدم من مفوض المعلومات بشكوى من أجل إصدار قرار يثبت فيه هذا الأخير مخالفة الهيئة المعنية للموجبات المنصوص عنها في الفصل الثاني من هذا القانون، خصوصا في الحالات التالية:

١. في حال خالفت الهيئة المعنية أحكام المادة الرابعة من هذا القانون عبر رفضها تحديد ما إذا كانت تملك الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أم لا، أو في حال رفضت تسليم هذه المعلومات؛

٢. في حال لم تجب الهيئة المعنية على طلب الحصول على المعلومات ضمن المهل المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون؛

٣. في حال لم تقم الهيئة المعنية بالإجابة بموجب إشعار خطي على طلب الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون؛

٤. في حال لم تقم الهيئة المعنية بتسليم المعلومات التي وافقت على الكشف عليها فورا ودون أي إبطاء وفقا لأحكام البند ١٠-٣ من هذا القانون ؛

٥. في حال قامت الهيئة المعنية بفرض رسوم مبالغ فيها وعالية مقابل تسليم المعلومات بشكل مخالف لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون؛

٦. في حال لم تقم الهيئة المعنية بتسليم المعلومات وفقا للصيغة المحددة في طلب الحصول على المعلومات، مخالفة بذلك أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ٤٢: في قرارات مفوض المعلومات الصادرة إستنادا إلى الشكاوى المقدمة له

١. يتوجب على مفوض المعلومات إتخاذ قراره، وفقا لأحكام البند ٤٢-٢ أدناه، في خصوص أي شكوى تقدم إليه وفقا لأحكام المادة ٤١ من هذا

القانون، في أسرع وقت ممكن وضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ إستلامه إياها، وذلك بعد منح كل من مقدم الشكوى والهيئة المعنية الفرصة اللازمة لتوضيح موقفهم من الشكوى خطيا.

٢. يحق لمفوض المعلومات وفقا لأصول مستعجلة ومختصرة:

١. رفض الشكاوى غير المهمة أو التعسفية أو غير المسموح بها.

٢. رفض الشكاوى التي يتبين من خلالها أن مقدمها فشل في الاستفادة من إجراءات الاستئناف الفعالة المتوافرة لدى الهيئة المعنية؛

٣. فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة وفقا لأحكام المادة ٤١ من هذا القانون، يقع على عاتق الهيئة المعنية موجب إثبات قيامها بتنفيذ كافة موجباتها المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

٤. يحق لمفوض المعلومات في القرارات التي يتخذها وفقا لأحكام البند ٤٢–١ أعلاه:

١. أن يرفض الشكوى المقدمة إليه؛

٢. أن يطلب من الهيئة المعنية إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ موجباتها وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون؛

٣. أو يطلب من الهيئة المعنية التعويض لمقدم الشكوى عن أي خسارة تعرض لها؛

٤. إلزام الهيئة المعنية بدفع غرامة في حال ثبت مخالفتها الجسيمة أو المتعمدة لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

٥. يتوجب على مفوض المعلومات إبلاغ كل من مقدم الشكوى والهيئة المعنية بمضمون قراره بموجب إشعار خطي، على أن يتضمن هذا الإشعار الطرق المتاحة لإستئناف القرار المبلغ.

المادة ٤٣: في التنفيذ المباشر لقرارات مفوض المعلومات

١. يحق لمفوض المعلومات أن يثبت مخالفة أية هيئة عامة لموجباتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون، بعد أن يكون قد وفر

لهذه الأخيرة الحق ببيان موقفها خطيا.

٢. يحق لمفوض المعلومات في قراره المذكور في البند ٤٣-١ أعلاه أن يطلب من الهيئة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موجباتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون ولاسيما:

١. تعيين موظف معلومات؛

٢. نشر بعض المعلومات المعينة أو بعض الفئات المعينة من المعلومات؛

٣. إجراء بعض التغييرات المحددة فيما يتعلق بطرق حفظ وإدارة وإتلاف الوثائق ونقلها إلى الإدارة المسؤولة عن التوثيق.

٤. تحسين تدريب الموظفين حول حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها؛

٥. تزويده بتقرير سنوي وفقا لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون؛ و/أو

٦. إلزام الهيئة المعنية بدفع غرامة في حال ثبت مخالفتها الجسيمة أو المتعمدة لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

٣. يتوجب على مفوض المعلومات الهيئة العامة المعنية بقراره بشكل خطي، على أن يتضمن هذا التبليغ الطرق المتاحة لإستئناف القرار المبلغ.

المادة ٤٤: في صلاحيات مفوض المعلومات لإجراء التحقيقات اللازمة لتنفيذ مهامه

١. في سياق إصداره القرارات المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و٤٣ من هذا القانون، يتمتع مفوض المعلومات بكافة الصلاحيات التي تتيح له إجراء كافة التحقيقات اللازمة لتنفيذ مهامه على أكمل وجه، بما فيها إصدار القرارات التي تقضي بتسليمه كافة الأدلة اللازمة ودعوة الشهود والإستماع إليهم.

٢. خلال إجراء التحقيقات المنصوص عنها في البند ٤٤-١ أعلاه، يحق لمفوض المعلومات أن يدقق ويعاين أية وثيقة خاضعة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز منعه من هذا الحق لأي سبب من الأسباب.

المادة ٤٥: في إستئناف قرارات مفوض المعلومات

١. يحق لمقدم الشكوى إلى وللهيئة العامة أو الخاصة المعنية إستئناف قرارات مفوض المعلومات الصادرة وفقا لأحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٤٤-١ من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة ٤٥ يوما من تاريخ تبلغهم إياها.

٢. في جميع حالات استئناف قرارات مفوض المعلومات الصادرة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من هذا القانون، يقع على عاتق الهيئة المعنية موجب إثبات قيامها بتنفيذ كافة موجباتها المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة ٤٦: في القوة الإلزامية لقرارات مفوض المعلومات

عند إنتهاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون دون أن يتقدم أحدا من الفرقاء المعنيين بأي إستئناف، يحق لمفوض المعلومات إبلاغ المحكمة المختصة بأية مخالفة لتنفيذ أي من قراراته الصادر وفقا لأحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٤٤-١ من هذا القانون. وتطبق المحكمة عندئذ على المخالفة المذكورة الأحكام الخاصة بمخالفة القرارات القضائية المبرمة.

الفصل السابع:
في عدم وجوب ملاحقة كل من يكشف، عن حسن نية، معلومات تتعلق بمخالفات أو مخاطر

المادة ٤٧: في عدم وجوب ملاحقة كل من يكشف، عن حسن نية، معلومات تتعلق بمخالفات أو مخاطر

١. لا يجوز تعريض أي شخص يكشف معلومات عن مخالفات تم ارتكابها أو معلومات تتضمن كشفا عن مخاطر جدية للصحة أو السلامة العامة أو البيئة، لأية ملاحقات أو عقوبات قانونية أو إدارية أو مسلكية، حتى لو ذلك الكشف يشكل مخالفات لموجبات قانونية أو مهنية. وتطبق أحكام هذه المادة على كل من يكشف المعلومات المذكورة عن حسن نية وعن اقتناع مبرر بصحة هذه المعلومات وبتضمنها الإثباتات على المخالفات أو المخاطر المزعومة.

٢. من أجل تطبيق البند ٤٧-١ أعلاه، يقصد بالمخالفات تلك المتعلقة بارتكاب أفعال جرمية أو بمخالفات لموجبات قانونية معينة أو تلك المتعلقة بالإدارة القضائية أو بالفساد أو الرشوة أو بإساءة الأمانة أو بسوء إدارة هيئة عامة.

الفصل الثامن:
في المسؤولية المدنية والجزائية

المادة ٤٨: في الحصانة المتوافرة لمن يمارس مهامه وفقا لأحكام هذا القانون

لا يجوز تعريض أي شخص يمارس، عن حسن نية وضمن حدود المعقول، صلاحياته أو مهامه وفقا لأحكام القانون الحاضر، لأية ملاحقة مدنية أو جزائية أو مسلكية.

المادة ٤٩: في المخالفات الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون

١. يعد جرما جزائيا القيام عمدا بالأفعال التالية:

١. عرقلة الإطلاع على أية وثيقة بشكل مخالف لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون؛

٢. قيام أية هيئة عامة بعرقلة تنفيذ المهام المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا القانون؛

٣. التدخل في أعمال مفوض المعلومات؛

٤. إتلاف وثائق دون أن يكون مسوغ قانوني.

٢. يتعرض كل من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في أحكام البند ٤٩-١ أعلاه لغرامة وللسجن لمدة لا تفوق السنتين.

الفصل التاسع:
أحكام مختلفة

المادة ٥٠: في صلاحية الوزير بإصدار لقرارات تتعلق بتطبيق القانون الحاضر

١. يحق للوزير، بعد إستشارة مفوض المعلومات، أن يصدر قرارات تتعلق بما يلي:

١. صيغ إضافية تتعلق بتسليم المعلومات وفقا لأحكام البند ١٢–٢ من هذا القانون؛

٢. تدريب الموظفين وفقا لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون؛

٣. التقارير المعدة لفوض المعلومات وفقا لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون؛

٤. أي إشعار خطي منصوص عليه في هذا القانون؛

٥. أي إجراء، إداري أو غيره، ضروري لتطبيق أحكام هذا القانون.

على أن تنشر كافة هذه القرارات في الجريدة الرسمية وفقا للأصول.

٢. يجب أن تعرض القرارات المنصوص عليها في البند ٥٠–١ أعلاه، وقبل نشرها في الجريدة الرسمية، على السلطة التشريعية.

المادة ٥١: في قواعد تفسير أحكام هذا القانون من قبل المحاكم

١. يتوجب على المحاكم تفسير أحكام هذا القانون بالشكل الذي يؤمن أفضل وأوسع تطبيق لحق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها.

المادة ٥٢: في تسمية القانون وتاريخ بدء تطبيقه

١. يعرف هذا القانون ويشار إليه بتسمية قانون حرية المعلومات أو حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها.

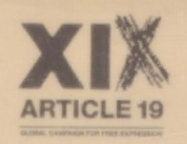
٢. ينشر هذا القانون ويصبح نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تمت ترجمة هذا القانون من نسخته الانكليزية الأصلية بتصرف، بشكل يؤمن صياغة لغوية سليمة للأحكام التي يتضمنها مع الإلتزام قدر المستطاع بمضمونه الحرفي.

إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن هذا القانون لا يأتلف وأحكام الدستور اللبناني والقواعد التشريعية والإدارية اللبنانية.







حق الجمهور بالمعرفة:

الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية

مع تزايد النزعة الى الديمقراطية لدى معظم شعوب العالم، تتزايد الدعوة إلى تحقيق مزيد من الشفافية في إدارة مؤسسات الدولة وإلى ممارسة الشعب حقه في المساءلة . ومن أبرز شروط الشفافية والمساءلة هو اطلاع الجمهور على المعلومات الرسمية.

وما دامت الدولة هي تلك الشخصية المعنوية التي تختصر الإرادة العامة وتعبر بالتالي عن مصالح الشعب وتصون حقوقه، ما دامت المؤسسات الرسمية هي الإطار العملي الذي يجري تجسيد الإرادة العامة والمصلحة العامة من خلاله، فإن
إطلاع الشعب على المعلومات الرسمية ومراقبة أداء الجهاز البشري الذي يدير هذه المؤسسات نيابة عنه يغدو حقًا من حقوق هذا الشعب التي يفترض أن يصونها الدستور.

يتناول هذا الكتاب، الذي أعدته الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية– لا فساد موضوع حق الجمهور بالمعرفة والوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية من زوايا قانونية مختلفة، ساهم في بلورتها نخبة من القانونيين ومن الناشطين في الشأن العام في لبنان، فضلاً عن أنه يقدم مبادىء تشريعية و[illegible] ١٩ حول موضوع حق الإطلا[illegible]